جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير في قانون الجرائم الإلكترونية (دراسة مقارنة)

Restrictions on freedom of opinion and expression in cybercrime A comparative study

إعداد

ساره خليل عبد الكريم سمرين

إشراف

الاستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2024

التفويض

أنا **ساره خليل عبد الكريم سمرين** أفوض جامعة الشّرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًا وإلكترونيًا للمكتبات، أو المنظّمات، أو الهيئات، والمؤسّسات المعنيّة بالأبحاث والدّراسات العلميّة، أو الأشخاص حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

الاسم: ساره خليل عبد الكريم سمرين

التاريخ:2024/06/4.

التّوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة ب: **القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير في قانون الجرائم الإلكترونية (دراسة مقارنة).**

الباحثة: سارة خليل عبدالكريم سمرين.

وأجيزت بتاريخ: 04 / 06 / 2024.

اعضاء لجنه المناقشة الكرام

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
الأستاذ الدكتور احمد محمد اللوزي	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	.....
الدكتور ايمن يوسف الرفوع	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	.....
الدكتور بلال حسن الرواشدة	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	.....
الدكتور عبدالله احمد الخصيلات	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة العلوم التطبيقية الخاصة	.....

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي يسر لنا البدايات وبلغنا النهايات ، وحقق لنا الغايات بفضله ، الحمدلله حتى يبلغ الحمد منتهاه ، الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا ، بداية أشكر الله عز وجل الذي وفقني للوصول الى هذه المرحله العلمية ، ومهد لي الطريق لأكون بينكم ، فما كنت سأصل لهذه اللحظة دون تمكين المولى لي .

أما بعد فكل الشكر والتقدير لجامعة الشرق الاوسط ممثلة برئاستها الموقرة جميع العاملين بها .

وفي هذا المقام لا يسعني الا أن أشكر استاذي الكريم الأستاذ الدكتور احمد اللوزي الذي قدم عصارة فكره ومعرفته وأورث اجيالا علما وفكرا راقيا وبذل قصارة جهده في هذه الرسالة من خلال اشرافه وتوجيهاته وفقه الله وجزاه عني خير الجزاء .

وأتقدم بشكري الجزيل في هذا اليوم الى أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم علي بقبول مناقشة هذه الرسالة ، لقد بذلتم فما قصرتم في البذل و أعطيتم فما بخلتم في العطاء فكنتم للمسؤولية اهلا وللتفاني والعطاء رمزا وللقدوة الحسنة مثالا .

الإهداء

وبكل ما اتيت من مشاعر الحب اهدي كلمات هذه الرسالة

الى وطننا فلسطين ، الى القدس الشريف ، الى غزة الجريحة ، والى جميع الشهداء والاسرى.

الى جداري المتين ، من علمني أن أرتقي سلم الحياة بصبر ، الى من بذل الغالي والنفيس في سبيل وصولي الى درجة علمية عالية ، وشجعني على حب العلم والطموح ، للقلب الطاهر للصديق والحبيب أبي ..أدامك الله ظلا لنا

الى من سهرت وتعبت نور عيني ضوء دربي ومهجة حياتي ..الى التي ساندتني ووقفت بجانبي ، الى من وهبتني الحياة والأمل ، وسهلت لي الشدائد بدعائها..والدتي العظيمة لولاكي ما كنت سأجلس هنا

الى أعمدة القلب ونوري المضاء الذي لا ينطفئ..(اسيل، حمزة، ياسمين ، سالي ، يوسف)

واخيرا الى نفسي التواقة التي عانت وحاولت وسهرت حتى تصل الى هذا اليوم

اليكم جميعا اهدي لذة الوصول

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
التفويض.....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
الشكر والتقدير .....د
الإهداء .....هـ
قائمة المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية .....ح
الملخّص باللغة الانجليزية .....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

اولاً: المقدمة 1
ثانياً مشكلة الدراسة.....2
ثالثاً: اهداف الدراسة.....3
رابعاً: أهمية الدراسة 3
خامساً: أسئلة الدراسة.....4
سادساً: الدراسات السابقة ذات الصلة.....5
سابعاً: حدود الدراسة.....9
ثامناً: مصطلحات الدراسة 9
تاسعاً: منهجية الدراسة.....10
عاشراً: الإطار النظري للدراسة.....10

الفصل الثاني: ماهية حرية الراي والتعبير في الجريمة الالكترونية

المبحث الأول: مفهوم حرية التعبير عن الرأي 13
المطلب الأول: تعريف حرية الرأي والتعبير.....14
المطلب الثاني: شروط حرية الرأي والتعبير.....21
المبحث الثاني: ماهية الجرائم الالكترونية.....29
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الالكترونية.....29
المبحث الثالث: التعريف بالجريمة الإلكترونية 31

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الالكترونية..... 31
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية..... 32
المطلب الثالث: صور الجريمة الالكترونية..... 34
المبحث الرابع: النموذج القانوني للجريمة الالكترونية..... 37
المطلب الأول: الركن المادي في الجريمة الالكترونية..... 39
المطلب الثاني: الركن المعنوي في الجريمة الالكترونية..... 40

الفصل الثالث: حرية الراي والتعبير في التشريع الأردني

المبحث الأول: حرية الراي والتعبير في المواثيق الدولية..... 44
المبحث الثاني: حرية الرأي والتعبير في التشريع الأردني..... 48

الفصل الرابع: مدى تعارض النصوص القانونية مع الحق في حرية الرأي والتعبير

المبحث الأول: الجرائم التي ترتكب وتمس بحرية المعتقد الديني 56
المطلب الأول: صور الجرائم التي تمس في حرية المعتقد الديني 57
المطلب الثاني: جرائم الذم والقدح والتحقير 61
المبحث الثاني: مدى تعارض الإضراب مع الحق في حرية الرأي والتعبير 70

الفصل الخامس: الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة 78
ثانياً: النتائج 79
ثالثاً: التوصيات..... 80
قائمة المراجع 82

القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير في قانون الجرائم الإلكترونية (دراسة مقارنة).

إعداد: ساره خليل عبد الكريم سمرين

إشراف: الدكتور أحمد محمد عبد الرحيم اللوزي

الملخّص

تعد حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية للانسان المعترف بها دوليا ووطنيا ولا يمكن الكلام عن مجتمع تزدهر فيه حقوق الانسان دون المرور بهذه الحريات لممارسة الكثير من الحقوق العامة الفكرية والثقافية ، فتبرز أهمية هذه الدراسة من خلال طرحها لقضية اصبحت تؤرق الكثير من الدول والمنظمات المعنية بحقوق الانسان .

فان قانون الجرائم الالكترونية الحالي أوجد الانسجام والتوازن بين حماية الحقوق والحريات ومنع أي انتهاك لخصوصية الأفراد ، ومن حق الدولة فرض العقاب على من ينتهك قواعد هذا القانون ، في هذا السياق تقدم الباحثة توصيات تهدف الى تعزيز الحوار والتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الانسان وغيرهم من اصحاب المصلحة المعنيين في مراجعة واصلاح قانون الجرائم الالكترونية .

الكلمات المفتاحية: الجريمة الالكترونية، الرأي، التعبير، الحق، القيود.

Restrictions on freedom of opinion and expression in cybercrime
A comparative study

Prepared by: sarah Khalil abdel karim semreen

Supervised by: Dr.ahmed mohammed abdel Rahim al-lawzi

Abstract

Scientific and technological progress plays an effective role in facilitating the transfer of knowledge and the exchange of ideas, as the use of the Internet has become one of the rights that are considered inherent to humans and have been recognized internationally. This has led to an increase in the spread of It imposes restrictions on freedom of expression.

In this context, the researcher presents recommendations aimed at amending the cybercrime law in Jordan to provide precise and clear definitions of crimes related to expression on the Internet, such as defamation and harming national unity. It notes the need to improve procedural safeguards to protect the rights of individuals to due process and fair trial, including providing judicial oversight of law enforcement actions and guarantees to challenge arbitrary decisions through independent and impartial judicial review.

Keywords: Cybercrime, Opinion, Expression, Right , Restrictions .

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

اولاً: المقدمة

في العصر الحالي، أصبح الإنترنت منصة أساسية لتبادل الأفكار والمعلومات والآراء على نطاق عالمي ومع ذلك، إلى جانب الفرص التي يوفرها، يطرح الفضاء الإلكتروني أيضًا تحديات، لا سيما فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية وتقاطعها مع حرية الرأي والتعبير، بينما تتصارع الحكومات والهيئات التنظيمية في جميع أنحاء العالم مع المد المتصاعد للتهديدات الالكترونية، فإنها غالبا ما تتخذ تدابير تهدف إلى مكافحة الجرائم الالكترونية، وفي حين تهدف هذه التدابير إلى حماية الأفراد والمؤسسات من الضرر عبر الإنترنت، فإنها يمكن أن تتعدى عن غير قصد على الحقوق الأساسية، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير.

ان ظهور قانون الجرائم الالكترونية له تحديات كبيرة للحفاظ على حقوق الإنسان الأساسية وحرية التعبير في الاسلام، ولا سيما حرية الرأي والتعبير، بينما تتصارع الدول مع الانتشار المتزايد للتهديدات الالكترونية، قامت الهيئات التشريعية في جميع أنحاء العالم بسن قوانين الجرائم الالكترونية لمكافحة هذه التحديات وكان المشرع الأردني من رواد اصدار قانون الجرائم الالكترونية وتماشياً مع الدول المجاورة مثل دولة الامارات حيث كانت اول من طبق قانون الجرائم الإلكترونية في عام 2020، ومن هذا النهج تهدف هذه القوانين إلى حماية الأفراد والمؤسسات من الأذى عبر الإنترنت حماية الامن الوطني، خاصه فيما يتعلق بمسالة حرية الرأي والتعبير فإنها غالبًا ما تتقاطع مع الحق الأساسي في التعبير عن الآراء بحرية، مما يثير مخاوف بشأن القيود والانتهاكات المحتملة.

هذه المقدمة تمهد الطريق لاستكشاف القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير في قانون الجرائم الإلكترونية المعقدة بين قوانين الجرائم الإلكترونية وحرية الرأي والتعبير وندرس الموائمة بين دولتين الأردن المواثيق الدولية الأخرى ، من خلال الخوض في الأطر القانونية والمخاوف التي وردت على قانون الجرائم الإلكترونية واركان الجرائم في قانون الجرائم الإلكترونية. علاوة على ذلك، فهو يسعى إلى دراسة الآثار المترتبة على مثل هذه القيود على حقوق الأفراد، والمبادئ الديمقراطية، والمشهد المتطور للاتصالات الرقمية، ومن خلال تحليل النصوص الي تقيد حرية الراي والتعبير كما يسعى هذا الخطاب إلى التنقل عبر التوازن الدقيق بين مكافحة التهديدات وازدحام القوانين الذي يقيد حرية التعبير على الانترنت ودعم الحريات الأساسية الضرورية للمجتمعات في العصر الرقمي.

ثانياً مشكلة الدراسة

تكمن المشكلة في التوازن بين حماية الأمن الإلكتروني وضمان حقوق الفرد في الحرية والخصوصية في قانون الجرائم الإلكترونية، رغم تصميمها لمواجهة التهديدات المتزايدة، قد تؤدي إلى قيود على حرية التعبير والرأي عبر الإنترنت، هذا يمكن أن يؤدي إلى زيادة الرقابة والمراقبة، مما ينذر بانتهاكات للمبادئ الديمقراطية والحقوق الأساسية، فمن المهم فهم الآثار العميقة لمثل هذه القيود، وضرورة إجراء دراسات شاملة لتقييم مدى تأثيرها على حرية التعبير والرأي لذلك، يحتاج الأمر إلى تعزيز قانون حرية الرأي والتعبير لضمان حماية أفضل للحقوق المدنية والحفاظ على التوازن الصحيح بين الأمن الإلكتروني والحريات الفردية.

ثالثاً: اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى بيان وتوضيح ما يلي:

- الإطار القانوني لقوانين الجرائم الإلكترونية وأحكامها فيما يتعلق بالقيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير.
- توضيح التحديات والخلافات المحيطة بتنفيذ وإنفاذ قوانين الجرائم الإلكترونية فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير.
- تأثير القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير ضمن قوانين الجرائم الإلكترونية على حقوق الأفراد في الخصوصية وحرية التعبير.
- تحليل منهج التشريع الأردني والمواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية.

رابعاً: أهمية الدراسة

اولاً: الأهمية النظرية

تكمن أهمية الدراسة النظرية لدراسة القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير في قوانين الجرائم الإلكترونية الأردني وملائمته مع المواثيق الدولية، ويؤكد على عدة نقاط أساسية الأطر القانونية والدستورية حيث تساهم الدراسة في فهم كيفية تفاعل قوانين الجرائم الإلكترونية مع الضمانات الدستورية لحرية الراي والتعبير، وتسليط الضوء على مفهوم حرية الرأي والتعبير وبيان مفهوم الجريمة الالكترونية والطبيعة القانونية للجرائم الالكترونية، كما ان أهمية دراسة الآثار النظرية لهذه القيود أمر بالغ الأهمية لتقييم تأثيرها على المبادئ الديمقراطية وهياكل الحكم، وتسليط الضوء على التوازن بين التدابير الأمنية والحريات المدنية وتحليل آثار قوانين الجرائم الإلكترونية على حقوق الأفراد في حرية

التعبير عن الرأي يضيف إلى خطاب حقوق الإنسان، ويقدم نظرة ثاقبة حول تقاطع المعايير الدولية وسياسات الأمن الالكترونية الوطنية، ولا بد من ذكر الاعتبارات الأخلاقية حيث تستكشف الدراسة الأبعاد الأخلاقية لتقييد التعبير عبر الإنترنت باسم الأمن الالكتروني، وإثراء المناقشات حول التناسب والضرورة والاستقلالية الفردية.

ثانياً: الأهمية العلمية

تساهم هذه الدراسة في تحليل وتعريف القيود التي تفرض على حرية الرأي والتعبير في قوانين الجرائم الإلكترونية في الأردن وفي المواثيق الدولية. بالإضافة إلى ذلك، تساعد في فهم وتحليل القيود التي تطبق على حرية الرأي والتعبير ضمن هذه القوانين، مما يمكن أن يسهم في تطوير لوائح أكثر فعالية لحماية حق التعبير عبر المنصات الإلكترونية، تهدف أيضًا إلى تعزيز فهم شامل لحقوق المواطنين ضمن سياق الجرائم الإلكترونية، وذلك بهدف الحفاظ على التوازن بين الأمن الإلكتروني والحقوق المدنية.

خامساً: أسئلة الدراسة

- ما هي القيود التي يفرضها قانون الجرائم الإلكترونية على حرية الرأي والتعبير؟
- ما هي التحديات التي تواجه عمليات تنفيذ وإنفاذ قوانين الجرائم الإلكترونية فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير؟
- كيف يؤثر تقييد حرية الرأي والتعبير ضمن قوانين الجرائم الإلكترونية على حقوق الأفراد في الخصوصية وحرية التعبير؟
- ما هو الجزء المتعلق بحرية الرأي والتعبير في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني؟

- ما هي الاختلافات والتشابهات بين قانون الجرائم الإلكترونية في المواثيق الدولية وفي المملكة الأردنية؟
- كيف ينظر التشريع الأردني والمواثيق الدولية إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية وتأثيرها على حرية الرأي والتعبير؟

سادساً: الدراسات السابقة ذات الصلة

Study Lecturer, Faculty of Law, Lagos State University, Ojo, Lagos, Nigeria (2021) "CYBERSTALKING LAW AND THE RIGHT TO FREEDOM OF EXPRESSION IN NIGERIA: A DEAD RINGER OR A CONSTITUTIONAL SNAG?"(*Indian Politics and Law Review*)

"قانون مكافحة التحرش الإلكتروني وحقّ الحرية في التعبير في نيجيريا: هل هو مطابق للدستور أم عقبة دستورية؟"

هدفت الدراسة الى بيان حرية الراي والتعبير وأنها من أهم حقوق الإنسان الأساسية التي كرستها العديد من الوثائق القانونية في العالم، سواء كانت محلية أو إقليمية أو دولية، فهو حجر الزاوية الذي يقوم عليه وجود مجتمع ديمقراطي، وأشار الباحثون في الدراسة الى ان القيود التي توضع أو تفرض على هذا الحق يجب أن تكون محايدة ومبررة بشكل معقول في مجتمع ديمقراطي، وأشارت نتائج الدراسة الى انها مع تطور التكنولوجيا من خلال استخدام الرسائل النصية والبريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي، زاد التواصل الى حدوث جرائم الالكترونية وغير المرغوب فيها، وان المطاردة عبر الإنترنت هي فعل تهديد أو مضايقة أو إزعاج شخص ما من خلال رسائل البريد الالكتروني المتعددة، كما هو الحال من خلال الإنترنت، خاصة بقصد وضع المتلقي في خوف من حدوث عمل غير قانوني أو إصابة للمستلم، يتم تجريم المطاردة عبر الإنترنت واشارت الى المادة 24 من قانون الجرائم الإلكترونية (الحظر، الوقاية، إلخ). حيث تتناول هذه الدراسة مصير وحالة الحق في حرية التعبير على النحو المنصوص عليه في الدستور النيجيري في ضوء أحكام المادة المذكورة من قانون

الجرائم الإلكترونية. وتسلط الورقة الضوء على حجج بعض الفقهاء بأن ما ورد في قانون الجرائم الإلكترونية يخالف النص الدستوري الخاص بالحق في حرية التعبير. وتخلص الورقة إلى أن أحكام قانون الجرائم الإلكترونية النيجيري بشأن المطاردة عبر الإنترنت هي قيد قانوني على الحق في حرية التعبير في نيجيريا.

أما الدراسة محل البحث ستكون عن القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير في قانون الجرائم الالكترونية وفقا للمشرع الاردني وملائمته مع المواثيق الدولية وبيان النصوص والتشريعات التي تتعلق بحرية الرأي والتعبير .

Study Professor Fatimah Albader, (2022) the Pivotal Role of International Human Rights Law in Defeating Cybercrime: Amid a (UN-Back crime: Amid a (UN-Backed) Global T Ed) Global Treaty on Cyber eaty on Cybercrime.

الأستاذة فاطمة البدر (2022)، الدور المحوري لقانون حقوق الإنسان الدولي في هزيمة جرائم الإنترنت: وسط معاهدة عالمية مدعومة من الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الإنترنت.

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم إرشادات حول كيفية ضمان احترام حقوق الإنسان في حق حرية الراي والتعبير في صياغة معاهدة عالمية بشأن الجرائم الالكترونية في العالم وتخلص الدراسة إلى أن المخاوف المتعلقة بالأمن القومي ينبغي النظر إلى التهديدات الناجمة عن الجرائم الإلكترونية على أنها ليست كذلك انما انقسامات، حيث لا يمكن تحقيق واحد دون احترام الآخر، وخلصت إلى أن النهج الأفضل هو الذي يدمج حقوق الإنسان في نص المعاهدة، وبالتالي في 26 مايو 2021 انعقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمد قرارا بالموافقة على صياغة معاهدة عالمية جديدة بشأن الجرائم الإلكترونية، التي بدأت في فبراير 2022. الأمم المتحدة المقترحة وقد أثار الاتفاق بشأن تنظيم الجرائم الإلكترونية انتقادات كبيرة بين المجتمع الدولي، وتحديداً من قبل مندوبي الدول،

والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. وتتبع المخاوف من الاعتقاد بأن مثل هذه المعاهدة ستستخدم لإضفاء الشرعية على الممارسات المسيئة وتقويض حقوق الإنسان الأساسية. فالقوانين الوطنية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية تقيد بالفعل حقوق الإنسان على نحو وتحمي حرية الراي والتعبير ومع ذلك، في الوقت الذي يتحرك فيه المجتمع العالمي نحو العالم الرقمي، يصبح من الضروري للغاية سن تشريعات على نطاق عالمي ضد ارتكاب الجرائم الإلكترونية.

أما الدراسة محل البحث ستكون عن مدى أهمية التواصل الاجتماعي ونشر المعلومات والتعبير عن الأفكار الى جانب فوائدة العديده .

الجادري، سجاد سعيد حبيب (2023) حدود حرية الرأي والتعبير في ظل التطور التكنولوجي المعاصر المجلة العصرية للدراسات تتصدر المعارض الدولية للكتاب المجلد1 ال عدد1

تهدف دراسة موضوع حدود حرية الرأي والتعبير في ظل التطور التكنولوجي المعاصر إلى التعرف على سبل توظيف الدولة لسلطاتها الثلاث في تحقيق التوازن بين حرية الرأي والتعبير في ظل التطور التكنولوجي المعاصر، لما لهذا الموضوع من أهمية تتمثل في دور شبكات التواصل الاجتماعي في تمكين الأفراد من ممارسة حريتهم في التعبير عن آرائهم، خصوصا بعد انتقال سلوك الأفراد بشكل ملحوظ من الواقع المادي إلى الواقع الافتراضي. وتطرح الدراسة إشكالية تتمحور حول ما هي سبل تحقيق التوازن بين حرية الرأي والتعبير من قبل السلطة في الدولة في ظل التطور التكنولوجي؟ وللإجابة على الإشكالية تم الاعتماد على التقسيم الثنائي للدراسة إلى مبحثين، تبين في المبحث الأول حرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وتبين في المبحث الثاني مخاطر شبكات التواصل الاجتماعي على النظام العام، واختتمت الدراسة بخاتمة تضم العديد من النتائج أهمها: تساهم إساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في زعزعة الأمن والاستقرار عن

طريق إشاعة الفوضى وزعزعة الطمأنينة وبث روح الكراهية بين مختلف طبقات المجتمع، وبعض التوصيات أهمها: تحقيقاً لحماية الحريات العامة وضمان ممارستها يتطلب وضع نص دستوري ينص على "كل تقييد لحرية أو حق أساسي تسوغه المصلحة العامة يجب أن يخضع لمراقبة القضاء".

أما الدراسة محل البحث ستكون عن الإطار القانوني لحرية الرأي والتعبير وتطبيقه على حقوق الانسان وحمايته من أي انتهاك أو تجاوز.

موساوي عبد الحليم(2016) نطاق مشروعية النشر الصحفي عبر الانترنت وأثرها على حرية التعبير. قراءة على ضوء قانون الاعلام 07-90 الملغى والقانون الدولي. مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ال عدد23 جوان السنة الثامنة

شكل هامش الحرية الواسع الذي حظيت وسائل الإعلام في السنوات الأخيرة في تسليط الضوء على ضرورة إيجاد إطار قانوني يمكن الصحافة الالكترونية من أداء دورها، وفق نظام قانوني يكفل لها أداء رسالتها على أتم وجه، إلى جانب تفعيل آلية الرقابة القانونية التي تكفل عدم خروجها عن رسالتها الإنسانية السامية، وشكل الاستخدام المتزايد للتقنيات الحديثة في النشر وعلى الخصوص الشبكة العالمية، المعروفة بالإنترنت، لكن تجدر الإشارة إلى أن المقاربة بين وسائل الإعلام والنشر الالكتروني، تحتوي على كثير من التشويش والتناقض أحيانا، نظرا لغياب المناخ الملائم الذي من شأنه تعزيز حرية التعبير عبر الأنترنت، إلى جانب بناء منظومة المساءلة الفعالة لتحقيق موازنة بين ما تقتضيه هذه الرسالة السامية، والنطاق القانوني للمسؤولية عن أي ضرر مرتكب.

أما الدراسة محل البحث ستكون عن حرية الرأي والتعبير في المملكة الأردنية الهاشمية وأهمية الدستور الذي يسمو على التشريعات الأخرى.

سابعاً: حدود الدراسة

الحدود المكانية: تتناول هذه الدراسة تحليل موضوع القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير في قانون الجرائم الإلكترونية في المملكة الأردنية الهاشمية والمواثيق الدولية.

الحدود الزمانية: ينحصر زمن الدراسة حسب قانون الجرائم الالكترونية الأردني من الدستور الاردني و قانون العقوبات لعام 1960 وتعديلاته وقانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023 وتعديلاته والتشريعات وفق اخر تعديل حتى كتابة الدراسة.

الحدود الموضوعية: تقتصر هذه الدراسة على بيان القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير في قانون الجرائم الإلكترونية في المملكة الأردنية الهاشمية.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

الحرية: التي تُعرّف غالبًا على أنها غياب الإكراه أو القيود، تشمل أبعادًا مختلفة داخل المجتمع البشري، ويشير إلى قدرة الأفراد على التصرف والتحدث والتفكير دون تدخل أو اضطهاد لا مبرر له من قوى خارجية.

حرية الراي والتعبير: تعرف على انها حق أساسي من حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون الدولي والعديد من الدساتير الوطنية. وهو يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، والحق في التعبير عنها بحرية من خلال وسائل مختلفة، مثل الكلام والكتابة والفن ووسائل الإعلام.

الجرائم الإلكترونية: تُعرف الجرائم الإلكترونية إلى الأنشطة الإجرامية التي يتم تنفيذها من خلال الوسائل الرقمية أو الإلكترونية، والتي تستهدف أنظمة الكمبيوتر والشبكات والبيانات. وهو يشمل مجموعة واسعة من الأنشطة غير القانونية، بما في ذلك القرصنة والتصيد الاحتيالي وتوزيع البرامج

الضارة والاحتيال عبر الإنترنت وسرقة الهوية والتسلط عبر الإنترنت والقرصنة الرقمية وغيرها. يستغل مجرمو الإنترنت نقاط الضعف في أنظمة الكمبيوتر والشبكات للوصول غير المصرح به، أو سرقة المعلومات الحساسة، أو تعطيل الخدمات، أو التسبب في ضرر مالي أو ضرر بسمعة الأفراد والشركات والحكومات.

القيود : هي الحدود التي لا يمكن تجاوزها او القواعد التي لا يمكن كسرها .

تاسعاً: منهجية الدراسة

تحقيقاً لأهداف الدراسة استخدمت الدارسة المنهج الوصفي من خلال وصف المشكلات التي تواجه موضوع القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير في قانون الجرائم الإلكترونية وفق التشريعات الأردنية والمقارنة واستخدام المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص والاحكام القضائية المنظمة لموضوع حرية الراي والتعبير، وايضاً منهج المقارنة من خلال مقارنة النصوص التشريعية الأردنية مع النصوص التشريعية لبعض المواثيق الدولية وذلك للوصول الى نتائج وتوصيات بمثابة روى للباحثين المستقبلين نظرا لموضوع الدراسة.

عاشراً: الإطار النظري للدراسة

قسمت الباحثة هذه الدراسة الى عدة فصول، تناولنا في الفصل الأول خليفة الدراسة وأهميتها ومصطلحات الدراسة وحدود الدراسة حيث تناولت مقدمة الدراسة ومشكلتها وأهدافها.

وتناول الفصل الثاني الإطار المفاهيمي لمفهوم الجرائم الإلكترونية وماهيه حرية الرأي والتعبير في قانون الجرائم الإلكترونية كما ستتناول الباحثة في هذا الفصل ماهية الجرائم الإلكترونية وتعريفه

والطبيعة القانونية للجرائم الإلكترونية، وكذلك بيان خصائصه والإطار القانوني للجريمة الالكترونية، واركان جريمة حرية الراي والتعبير والنموذج القانوني لجرائم حرية الرأي.

اما الفصل الثالث سوف تتناول الباحثة في هذا الفصل حرية الراي والتعبير في التشريع الأردني والموائمة مع المواثيق الدولية وحصرت في هذا الفصل صورتان من صور لنصوص التي تقيد حرية الراي والتعبير من وجهة نظر الباحثة، اما الفصل الرابع فقد تحدث حول عدة مطالب وقسمت بما وجده مناسب مع الدراسة الى المطلب الأول تطبيقات حرية الراي والتعبير في التشريع الأردني والمطلب الثاني نماذج حرية الراي والتعبير في التشريع الأردني والمطلب الثالث مدى تعارض قانون الجرائم الالكترونية مع القرارات المنعدمة، وفي الختام في الفصل الخامس والأخير تحدثنا عن نتائج الدراسة والتوصيات من اجل البحوث المستقبلية.

الفصل الثاني
ماهية حرية الراي والتعبير في الجريمة الالكترونية

إن للوسائل العلمية والتكنولوجية الدور الفعال في نقل المعلومات وتبادل الآراء، حيث أنه أصبح الإنترنت وسيلة لا يتم الاستغناء عنها وحق من حقوق الإنسان التي تم الاعتراف بها على الصعيد الدولي، وأدى هذا إلى زيادة انتشار حرية التعبير، وتبادل الآراء والاتصال بالإنترنت بصورة سريعة، لذلك نجد أن غالبية التشريعات قد اتجهت إلى فرض الرقابة على محتوى بعض المواقع والآراء التي يتم نشرها من خلال هذه المواقع لغايات مجابهة للجريمة الالكترونية، ودحض الانتهاكات التي تقع على الأمن الوطني، والحفاظ على استقرار البلاد، علاوة على ذلك، لرغبة هذه التشريعات في السيطرة على المعلومات وتوجيه مجريات الأحداث، فضلًا عن منع ارتكاب الجرائم.

وتأسيسًا على ما سبق، سيقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سيتم من خلال المبحث الأول بيان مفهوم حرية التعبير عن الرأي، وفي المبحث الثاني سيتم توضيح حرية الرأي والتعبير في التشريع الأردني والمواثيق الدولية.

المبحث الأول
مفهوم حرية التعبير عن الرأي

تعود بداية ظهور مفهوم حرية الرأي والتعبير إلى القرون الوسطى في المملكة المتحدة بعد الثورة التي أطاحت بالملك جيمس الثاني عام 1688 ونصبت الملك وليام الثالث والملكة ماري الثانية على العرش، وبعد سنة أصدر البرلمان البريطاني قانون «حرية الكلام في البرلمان». وبعد عقود من الصراع في فرنسا أُعلن عن حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام 1789 عقب الثورة الفرنسية الذي نص على أن حرية الرأي والتعبير جزء أساسي من حقوق المواطن وكانت هناك محاولات في الولايات المتحدة في نفس الفترة الزمنية لجعل حرية الرأي والتعبير حقا أساسيا إلا أن الولايات المتحدة لم تفلح في تطبيق ما جاء في دستورها لعامي 1776 و 1778 من حق حرية الرأي والتعبير حيث حذف هذا البند في عام 1798 واعتُبرت معارضة الحكومة الفدرالية جريمة يعاقب عليها القانون ولم تكن هناك مساواة في حقوق حرية التعبير بين السود والبيض.[1]

وحيث إن الحرية هي أحد الممارسات الأساسية والتي تصب في مصلحة الوطن والمواطنين، وإن الديمقراطية تعبر عن مفهوم الحرية المستندة إلى قوانين يخضع لها الجميع بدون تمييز، والحرية تعني أطلاق العنان للإبداع الذي يخدم الناس كافة حيث لا يمكن للفرد أن يبدع في ظل العبودية والقهر، ولا يمكن للإنسان أن يحقق ذاته ويعبر عن إمكاناته ويحكم نفسه بنفسه ويعيش آمناً على يومه وغده آمناً على رزقه بدون أن يستظل بشجرة الحرية.

[1] انظر، https://ar.wikipedia.org/wiki/حرية_التعبير، تاريخ الزيارة 2024/3/21، الساعة 10:22

وتأسيسًا على ما سبق، سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سيتم من خلال المطلب الأول توضيح مفهوم حرية الرأي والتعبير، وسيتم من خلال المطلب الثاني بيان الشروط الواردة على حرية الرأي والتعبير.

المطلب الأول
تعريف حرية الرأي والتعبير

يعرف الحق عامة على أنه: استئثار يمثل مركزًا فرديًا يقرره القانون لشخص معين دون الآخرين، وذلك بالاستناد إلى وقائع قانونية تمثل سبب وجود هذا الحق ومصدره، وبذلك يتميز الحق عن الحرية، كحرية الاعتقاد والرأي التي تثبت للشخص بسبب تمتعه في الشخصية القانونية، دون اشتراط وجود واقعة تترتب عليه هذه الحرية، هذا وبالإضافة إلى أن الحرية لا يستأثر بها شخص دون الآخرين، ولا تخلق تفاوتًا في المراكز القانونية بل يكون كافة الأشخاص متمتعين بها دون تفاوت وعلى قدم المساواة، وبهذا تختلف الحرية عن الحق.[1]

وتعرف الحرية لغة على أنها: الحر خلاف العبد، والعبد هو الذي لا يملك نفسه وإرادته، وجاء في الصحاح، حر الرجل بحر حرية، من حرية الأصل.[2]

وتعرف الحرية اصطلاحًا على أنها: الحق في فعل شيء تجيزه القوانين والتشريعات.[3]

---

[1] مصطفى، عذيب، (2018)، أثر الوسائل الالكترونية على حرية الرأي والتعبير في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ص12

[2] الصحاح للجوهري، (1979)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ج2، ط1، مطبعة دار العلم للملايين، بيروت، ص268

[3] الكشاش، كريم، (1987)، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص25

كما وتعرف على أنها: الملكة الخاصة التي يمتاز بها الانسان، حيث أنه هو كائن عاقل متمتعًا بالإرادة، ومدركًا لتصرفاته، ويترتب علي ذلك، انعدام الإكراه الخارجي، والإجبار، والقسر في الأفعال، والعتق من العبودية، والاختيار، والقرار، وغيرهم من المعوقات الأساسية لحرية الأفراد.[1]

وتعرف أيضًا على أنها: الإمكانيات التي تتاح لكل فرد ليحدد بنفسه الأمور التي يعتقد بأنها صحيحة في مجال ما.[2]

في حين أنها تعرف على أنها: التعبير الخارجي عن الفكر الداخلي بالصوت كالقول، أو بالفعل، أو بالخطاب، أو النشر، وذلك دون أية رقابة من قبل الحكومة، شريطة أن لا تكون الأفكار المطروحة مخالفة للأحكام والقوانين النافذة، أو أعراف الدولة، أو المجموعة التي سمحت بها حرية الرأي.[3]

وأن مصطلح حرية التعبير عن الرأي به جانب من الغموض، حيث أن هذا المصطلح يترجم بأن لكل شخص له حرية في تكوين رأيه، فقد يكون مستند في رأيه هذا إلى معتقدات دينية، أو أفكار لأشخاص، أو أنظمة دول، دون إكراه أو أي نوع من أنواع القسر، في كافة مناح الحياة.[4]

أما فيما يتعلق بمصطلح حرية التعبير عن الرأي، فيمكن في حرية الشخص بالتعبير عن رأيه وما يجول في عقله دون أن تتم ملاحقته من قبل الجهات الحكومية، وحريته كذلك في تلقي الأفكار، وإذاعتها في شتى الطرق، كالكتابة، والقول، والطباعة، وبأية وسائل أخرى، دون أخذ الحدود الجغرافية في عين الاعتبار.[5]

---

[1] رشوان، حسين عبد الحميد، (2006)، الديموقراطية والحرية وحقوق الإنسان، دراسة علم الاجتماع السياسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ص61

[2] طاحون، أحمد رشاد، (1998)، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، (د.ط)، أي تراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص203

[3] فهمي، خالد، (2009)، حرية الرأي والتعبير، ط1، دار الفكر العربي، ص5

[4] توبات، حازم، (2014)، أثر التعديلات الدستورية لعام 2011 على حقوق الأردنيين، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، الأردن، ص103

[5] الصباريني، غازي، (2011)، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص182

ولغايات بيان مفهوم حرية الرأي والتعبير، ينبغي بيان مفهوم الرأي بدايةً، ثم توضيح مفهوم التعبير، لغايات الوصول إلى مفهوم حرية الرأي والتعبير.

حيث يعرف الرأي لغةً على أنه: الاعتقاد، اسم لا مصدر، والجمع آراء، ويقال : فلان يتراءي فلان إذا كان يرى رأيه ويميل إليه ويقتدي به.[1]

ويعرّف الرأي اصطلاحًا على أنه: الثمرة التي ينتجها الفكر السليم، والاتجاه المستقيم إلى طلب الحقائق.[2]

ومن وجة نظر الباحثة يعد الرأي ما يعتقده الإنسان، بعد أخذه فترة من الفكر والتأمل والبحث عن المعلومة.

أما فيما يتعلق بمصطلح التعبير، فيعرّف على أنه: قيام الإنسان بصياغة آراءه، وأفكاره، ومعتقداته بالصورة التي يرى أنها مناسبة، على أن يتم هذا التعبير بوسائل عديدة، كالكتابة، والكلام، والمسيرات، والاجتماعات، إضافة إلى التعبير الحر عن الذات، بواسطة الفنون، والموسيقى، وغيرها من الطرق الأخرى.[3]

وفيما يتعلق بمصطلح حرية الرأي والتعبير كمفهوم مركب، يجب بدايةً توضيح مفهوم حرية الرأي، وحرية التعبير، حيث أن حرية الرأي مرتبطة مع حرية التعبير عن الآراء والأفكار، والمعتقدات

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (1993)، لسان العرب، ط3، ج14، دار الصادر، بيروت، لبنان، ص 300

[2] أبو زهرة، محمد، (1981)، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ط2، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ص274

[3] علي، نادية إبراهيم، (2008)، الصحافة وحرية التعبير، دراسة تأصيلية مقارنة بين الإسلام والفكر الغربي، دراسات دعوية، بحث منشور، ع16، مركز الدعوة وتنمية المجتمع بجامعة افريقيا العالمية، السودان، ص180

بكافة السبل والوسائل الممكنة دون تقييد، بصرف النظر عما إذا كانت أعمالًا فنية، أو مطبوعات، أو كلام، شريطة ألا تمثل خرقًا للقوانين، والأعراف.[1]

وتعرّف حرية التعبير على أنها: حاجة الفرد لصياغة آراءه ومعتقداته على العلن، في الوسيلة التي يراها ممكنة، بالكلام، أو بالكتابة، أو بتنظيم المسيرات، وغيرهم من الوسائل الأخرى، هذا وبالإضافة إلى حريته في سماعه لأقوال الآخرين، والتعرف على آراءهم، وعدم الإفصاح عن رأيه.[2]

وعليه فإن مصطلح حرية الرأي والتعبير، بوصفه مصطلحًا مركبًا اضافيًا ينمّ على علاقة الفرد بالمجموع، والمجموع من بعضه، وهذا يعني حق الجميع في التعبير عن رأيه، وهو احترام آراء الآخرين، وقناعاتهم، والإقرار بأنه لا يوجد حرية فردية دون حرية الآخر، ولا يوجد قيمة لرأي دون احترام الآراء الأخرى، والجدير بالذكر، أن هناك تداخل بين مفهومي حرية التعبير، وحرية الرأي، حيث أن الإشكالية تثور في حرية التعبير عن هذا الرأي.[3]

ويرى بعض الفقهاء القانونيين أن حرية الرأي والتعبير ما هي الا صوت للأفكار التي تراود إلى أذهاب الأفراد، فإن حق الرأي يكون مستقر في النفس، أما حق التعبير يعتبر هو الرأي الذي يتم التعبير عنه وإفصاحه، فهو من شأنه الكشف عن حقيقة المجتمع، ويمنح السلطات صورة حقيقية عن رغبة الشعوب ، والمخدمات التي يتطلعون إليها. .[4]

---

[1] الحرحشي، نهلا قاسم، (2020)، الحريات الصحفية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، عمان، الأردن، ص17

[2] المقرن، محمد بن سعد، (2007)، حرية الرأي : حدودها وضوابطها في الفقه الإسلامي، بحث منشور، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، ع2، مصر، ص140

[3] العامري، فضل طلال، (2011)، حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديموقراطية، ط1، دار هلا للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ص40

[4] كشكاش، كريم يوسف، (1987)، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، مصر، ص96، والمشار إليه لدى، رسالة الأردنية ص12

أي أن حرية الرأي تعد حاجة حيوية للإنسان، بينما حرية التعبير تتمثل بأنها حاجة حيوية للإنسان، والحرية في التعبير تعد أداة لصياغة الموقف والحكم، وأداة التعبير عن الرأي، والوسيلة التي يتم من خلالها الحوار، والمناقشة، والاستطلاع، والقبول، والرفض، والنقد، والاجتماع، حيث أنه دون حرية التعبير، تبقى حرية الرأي غير فعالة في التعرف على الرأي العام، أو الإدارة العامة، وبالنتيجة سوف تكبت هذه الآراء، وسينعكس سلبًا على أنظمة الحكم، وقد يؤدي إلى انهيارها.[1]

وتعرف حرية الرأي والتعبير على أنها: حاجة الإنسان الفطرية في الإفصاح عن آراءه بالصورة التي يراها مناسبة وفقًا للضوابط الشرعية والقانونية.[2]

وبناء على ما سبق، تستنتج الباحثه، أن حرية التعبير، لا تكون إلا بوجود حرية الرأي، حيث أن كلا الحريتين مكملتان إلى بعضهما البعض، فلا يكون هناك قيمة لحرية الرأي، دام أن هذه الحرية مكبلة بعدم التعبير عنها، لذلك يجب أن تتوافر حرية التعبير، ليتم من خلالها التعبير عن هذا الرأي، ويمكن القول، أن حرية الرأي والتعبير، تعد من أهم القضايا التي تشغل شتى المجتمعات، بسبب الاختلاف بين الحضارات والثقافات، فقد يكون هناك نوع من الحريات في مجتمع ما يخلو منها مجتمع آخر، الا أن هذا الاختلاف لا يثير أية إشكاليات طالما أن كافة المجتمعات تعرف بهذا النوع من الحريات بصرف النظر عن مضمونها.

وتأسيسًا على ما سبق، تورد الباحثه تعريفًا لمصطلح حرية التعبير عن الرأي على أنه: الحرية التي تمكن الشخص من التعبير عن رأيه بشتى الوسائل، كالقول والكتابة، والطباعة، والتصوير،

---

[1] الهويمل، سالم، (1998)، حرية الرأي في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص22

[2] المقرن، محمد بن سعد، المرجع السابق، ص140

والتخطيط، وغيرهم من الوسائل، ودون أن يتقيد في الحدود الجغرافية عند ممارسته لهذه الحرية، ودون أن يكون عليه قيود من الجهات الحكومية، مع شريطة التزامه في الحدود القانونية.

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الأردني، فنجد أنه قد أشار إلى حرية الرأي، بموجب نص المادة (1/15)، من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته، حيث نصت المادة على " تكفل الدولة حرية الرأي لكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير شريطة الا يتجاوز حدود القانون"

وباستعراض النص القانوني السابق، يتبين لدى الباحثه أن حرية الرأي تتمثل في التعبير عن الرأي بعدة وسائل تم ذكرها بموجب نص المادة على سبيل المثال لا الحصر، ألا وهي القول والكتابة والتصوير، وذلك دون أن يكون هناك مراقبة من قبل الجهات الحكومية، شريطة ألا تكون الأفكار التي يتم التعبير عنها مخالفة للقوانين النافذة في المملكة.

وتجدر بنا الإشارة إلى الفرق بين مفهومي حرية الرأي والتعبير، والشائعات، حيث أن مصطلح الشائعة حديث الظهور نسبيًا، فقد ذهب جانب من الفقه القانوني على تعريفها على أنها: رواية وقائع وترديدها، بحيث تصل إلى أذهان الناس على أنها قد حدثت، وهي لا أصل لها من الصحة والحقيقة، وقد يصف مشيع الخبر، أن هذا الخبر قد تردد على ألسنة الناس، ليؤكد على مضمونها على الرغم من أنه مختلق وغير حقيقي.[1]

كما وتعرف الشائعة على أنها: الترويج إلى خبر مختلق ولا يمت إلى الواقع بصلة، ويعتمد على المبالغة والتهويل، والتشويه، في سرد الواقعة، والخبر، أو بإضافة معلومات مكذوبة، أو القيام بتفسير

[1] حسين، سليم محمد، (2018)، السياسة الجنائية في مواجهة الشائعات، دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع1، جامعة عين شمس، مصر، ص 366

الخبر بصورة غير صحيحة ومغايرة للواقع، بغاية التأثير على الرأي العام الوطني، أو الإقليمي، أو العالمي، تحقيقًا للأغراض السياسية، والاقتصادية، والعسكرية على نطاق دولة واحدة، أو العديد من الدول.[1]

وعليه، فيوجد ارتباط وثيق ما بين الشائعات وحرية الرأي والتعبير، حيث ينعكس تأثير هذه المفاهيم على التقدم التكنولوجي في ظل الثورة المعلوماتية، حيث أن الشائعات هي التي تتولد نتيجة حرية الرأي والتعبير، فيرى البعض أن استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لأخذ المعلومات وتلقيها، هي التي جعلت الدول تتدخل في وضع تنظيم قانوني يتناسب مع أهمية الوسائل الحديثة، نظرًا للأضرار التي تلحقها هذه الوسائل في حرية الأفراد عند عدم وضع القيود والضوابط القانونية الصارمة.

لذلك يمكن القول، أن حرية الرأي والتعبير هي منبع الشائعات، ومصدر لها، حيث أنه عندما يمنح الفرد حرية للرأي والتعبير عن المعلومات التي تكون لغايات توضيح حدث معين أو غامض، كالشائعات، ألا أن هذه المعلومات تكون أعم وأكثر شمولية ومصداقية من الشائعات.[2]

[1] التهامي، مختار، (1972)، الرأي العام والحرب النفسية، ط1، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ص126

[2] عبد الغني، نزيه، (2021)، تداول المعلومات في الحد من آثار الشائعات على ضوء التشريعات الدولية الوطنية، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، ج 63، ع1، مصر، ص16

المطلب الثاني
شروط حرية الرأي والتعبير

لكي يتم الاعتداد بالحق في حرية الرأي والتعبير لابد من تحقيق مجموعة من الشروط سيتم بيانها من خلال البنود التالية:

أولاً: يشترط احترام حقوق الآخرين، والمحافظة على النظام العام والآداب:

تختلف التعريفات المتعلقة في النظام العام نظرًا لاتساع مضمونه، وشمول نطاقه بالنسبة للزمان والمكان، حيث يعرف النظام العام على أنه: مجموعة من القواعد التي تسهم في ضمان سير المجتمع، والتي تشكل الأسس التي يقوم عليها، فاحترام حقوق الأفراد يعتبر من النظام العام.[1]

كما ويعرف على أنه: فكرة مرنة تسهم في التعبير عن الأسس الاقتصادية، والاجتماعية، والأخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع.

ففي المجتمع الديموقراطي، يتطلب تعريف النظام العام ضمان أكثر انتشار ممكن للأخبار والأفكار، والآراء، فحرية التعبير هي العنصر الأساسي في هذا النظام، حيث يعد توفير فرص متساوية للمناقشة والتعبير عن الأراء المختلفة أمرا لا يمكن الاستغناء عنه، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف الا من خلال اتاحة الفرصة الكاملة للأصوات المعارضة وضمان امكانية الوصول الى المعلومات لجميع أفراد المجتمع .[2]

من خلال هذا الشرط يتبين أن الحق في حرية الرأي والتعبير يجب ألا يكون به مساس في حقوق الآخرين من الأفراد، واحترام النظام العام والآداب العامة التي تحكم المجتمع، وعليه، ولتطبيق

---

[1] تناغو، سمير، (1999)، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص91

[2] مشار إليه لدى، الضلاعين، انسام، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص25

هذا الشرط يستلزم أن يتم تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير وضبطه لضمان عدم المساس في الأفراد والمجتمع، بما يحقق التوازن العادل بينهم، مع ضرورة مراعاة أن هذه القيود تستلزم ألا يكون بها إخلال في ممارسة هذه الحق.[1]

ولطالما أن الفرد يعيش داخل المجتمع، فيجب عليه أن يحترم قوانين المجتمع والدولة –التي يعيش في كنفها– التي تفرضها عليه.[2]

وفي هذا المجال، أصدرت اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان قرارًا بتاريخ (1983/7/4)، الخاص في قضية حماية الصحة – R.C. ROYAUMEUNI– المنصوص عليها بموجب المادة العاشرة من الاتفاقيات الأوروبية، والتي تجيز تقييد حرية الرأي والتعبير المحمية بموجب أحكام هذه المادة، وحيث أن هذه وقائع هذه القضية تنصب على الحكم على شخص بالسجن مدة (18) شهرًا بقرار صادر من المحاكم البريطانية خلافًا لمساعدته لأحد الأشخاص على الانتحار بسبب الأفكار والمعلومات التي نقلها إليه، ولم تقبل المحكمة ادعاء المشتكي علي انتهاك حقه في حرية الرأي والتعبير، وقضت لصالح الصحة العامة ومنع الجريمة.[3]

وبهذا يتبين أن الصحة العامة جاءت كقيد على حرية الرأي والتعبير، بموجب نص المادة (19) من المعهد الدولي الخاص، فاذا كانت حرية الرأي والتعبير تهدد الصحة العامة وصحة الأفراد وتسهم في انتشار الأمراض، فلا مجال للقول بوجود هذه الحرية وتكون الصحة العامة قيد عليها، وضابطًا لها.[4]

---

[1] مصطفى، عذيب، المرجع السابق، 18

[2] علي، نورة يحياوي، (2004)، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، ص196

[3] الميداني، محمد أمين، (1999)، حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكة، بحث منشور، المجلة العربية للحقوق، ع 4، القاهرة، ص90، والمشار إليه لدى، مصطفى، عذيب، المرجع السابق، ص19

[4] العوضي، بدرية، (1984)، النصوص المقيدة لحقوق الانسان في المعهد الدولي ودساتير دول الخليج، بحث منشور، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، ع 40، الكويت، ص65

يشترط كذلك في حرية الرأي والتعبير أن تحمي المشاعر الدينية وضمان عدم الاعتداء عليها، فعلى الرغم من أن التشريعات القانونية، والمحافل الدولية مهتمة في حقوق الإنسان، فإن تلك المعتقدات الدينية التي تكون راسخة لدى الشعوب، والرموز الدينية الخاصة في تلك المعتقدات، ليست عنوانًا للتجريح والسخرية تحت دعوى حرية الرأي والتعبير.[1] وهذا ما جاء به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (20) منه، حيث بموجب هذه المادة تم حظر الدعاية للحرب والكراهية والقومية، والعنصرية، والدينية، التي تمثل تحريضًا على التمييز أو العداوة، أو العنف، كما وتلتزم الدول باحترام هذا الحظر بموجب القانون.[2]

والجدير بالذكر، أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، أصدرت قرارًا متعلق في مكافحة قذف الديانات والازدراء لها بتاريخ (2005/4/12)، حيث عبّرت به اللجنة عن قلقها الكامن في الأنماط السلبية المتكررة ضد الأديان، ومظاهر عدم التسامح، والتمييز في الأمور المتعلقة بالدين والعقيدة التي تتواجد في شتى أنحاء العالم، كما وأظهرت قلقها بشأن الهجوم والاعتداء على مراكز الأعمال، والمراكز الثقافية، وأماكن العبادة لكافة الأديان، هذا وبالإضافة إلى أن هذه اللجنة قد عبّرت عن استهجانها إلى استهداف الرموز الدينية، وحثت هذه اللجنة بموجب قرارها الدول والمنظمات غير الحكومية، والكيانات الدينية ،والإعلام المطبوع، والإلكتروني على الترويج للتسامح والسّلم المبني على احترام الإنسان، واختلاف الديانات.[3]

وبالإضافة إلى حماية الأديان، فقد أقرت القوانين الدولية علي حماية الحياة الخاصة، فقد أحاطها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحمايته، فجاءت

---

[1] مصطفى، فهمي، (2009)، حرية الرأي والتعبير، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، ص52

[2] الضلاعين، أنسام، المرجع السابق، ص23

[3] الدليمي، عامر، (2007)، الإعلان والقانون في الإتفاقيات الإقليمية والدولية ودورهما في التوعية الاجتماعية ومكافحة الجريمة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص58

المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ناطقة بحظرها التدخل في حياة الأفراد الخاصة، وأسرهم، ومراسلاتهم، وحظرت كذلك الاعتداء على شرف الإنسان وسمعته، وأنه يكون لكل فرد الحماية القانونية لمجابهة هذا التدخل، أو الاعتداء[1]، ناهيك عن أن المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نصت على "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو عائلته أو بيته، أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه أو سمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض"

كما ونصت المادة (5) من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان على الحق في حماية الشرف والسمعة الشخصية والحياة الخاصة والعائلية، حيث جاء بها " لكل شخص الحق في أن يتمتع بحماية القانون ضد الهجمات التعسفية على شرفه وسمعته وحياته الخاصة والعائلية"[2]

وعلى الرغم من أن المواثيق الدولية قد أوردت الشروط على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، ألا أن التشريعات الوطنية كذلك الأمر ملزمة في حماية السمعة من خلال النص عليها في قوانينها الداخلية، لكي تمكّن الدولة والمواطنين من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حال تم المساس في سمعتهم خاصة من قبل الإعلاميين، اللذين يجب أن تخضع كافة تصرفاتهم إلى المسؤولية وحسن التقدير والروح المهنية.[3]

---

[1] الضلاعين، أنسام، المرجع السابق، ص 24

[2] الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، منظمة الدول الأمريكية، القرار رقم (30) الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية لعام 1984

[3] يوسف، علوان، و الموسي، محمد، (2007)، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية- ، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 326

ثانيًا: شرط عدم الدعاية من أجل الحرب والدعوة للكراهية:

ان حرية الرأي والتعبير تكون مقيدة بألا تكون بها دعوة للكراهية، أو الدعوة من أجل الحرب، وهذا ما جاء به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (1/20) منه حيث نصت على " تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب أو المعاداة، أو العنف وبأي وسيلة كانت وفي كل وقت وزمان"، وبالإضافة إلى المادة (13) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فقد جاءت على تقييد حرية التعبير كذلك، إذا كان فحواها متضمنًا دعاية للحرب، أو ما يشكل تحريضًا على العنف ضد أي شخص، أو مجموعة من الأشخاص، بصرف النظر عن سببه، كما ونصت المادة (3/4) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، على أن فعل الإبادة الجماعية يكون معاقبًا عليه.

وترى الباحثه في هذا المجال، أن الغاية من ذلك تكمن في منع تحريض أي بلد من البلاد، والذي بدوره قد ينجم عنه اشتعال للحروب، وعليه فنرى أنه يجب الالتزام بعد إذاعة أو تناقل أية أخبار من شأنها أن تؤدي إلى ثوار الحرب، وفي هذا المجال قد أخذت الأمم المتحدة العديد من القرارات التي تجرم استخدام الدعاية، كقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (110 لسنة 1947)، والذي تم إقراره من قبل الأمم المتحدة بتاريخ (1978/11/27).

كما أن حرية الرأي والتعبير يجب أن تتقيد بضابط منع نشر الأفكار التي تقوم على التفرقة و العنصرية أو الكراهية العنصرية أو التحريض عليهما وكذلك منع أي رأي من شأنه أن يؤدي لارتكاب أي عمل أو اتخاذ أي إجراء على أساس من التفرقة القائمة على اللون والأصل والدين، وأيضا أي رأي يساعد على القيام بهذه النشاطات العنصرية أو يساعد في تمويلها.

إلا أن الواقع يشير إلى أن الكثير من الدول في الوقت الحاضر لا تمنع الرأي والتعبير عن العنصرية والكراهية والتحريض عليهما إلا إذا ارتبط بهذا الرأي والتعبير عنف لفظي أو مادي.

فهو يشكل جريمة وفقا لقانون العقوبات، فكثير من المسيرات التي تعبر عن عنصرية وكراهية ضد المسلمين والعرب يتم السماح بها، ولا تمنع الدول هؤلاء الأشخاص من التعبير عن آرائهم المتطرفة والعنصرية. [1]

والجدير بالذكر، أن حرية الرأي والتعبير بصورة عامة، يشترط بها أن تكون مقيدة بمجموعة من الشروط، تم ايرادها بموجب نص المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي على النحو التالي:

1- يشترط بالقيود أن تكون محددة بموجب نص قانوني:

أي أن هذه الشروط يجب أن تكون منصوص عليها بموجب نصوص تشريعية واضحة لا يشوبها اللبس والغموض.

وبالتالي، يقع على عاتق المشرع عند إصداره للنصوص القانونية أن تكون واضحة دون أن يشوبها اللبس والغموض وعدم التحديد، ، فيجب أن تكون الجرائم منصوص عليها بصورة واضحة وعبارات محددة لتجنب استخدام السلطة بشكل غير مسؤول من القضاء، ومنع انفلات الضوابط، والأمر الذي يؤدي إلى منع تعدد تفسيرها، ومن ثم لا تكون الأفعال التي حظرها المشرع أو طلبها محددة بصورة مؤكدة.[2]

---

[1] راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 110 لسنة 1947.

[2] السرور، أحمد فتحي، (1952)، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، القاهرة، مصر، ص88

وعليه، فيشترط في القيود أن تكون وفقًا لقاعدة (لا قيود إلا بنص)، وهذا لأن القيود وضعها المشرع لغايات حماية مبدأ الشرعية، والالتزام بحماية حقوق الآخرين، وضمان عدم المساس بسمعتهم واعتبارهم، وعدم الإخلال في النظام العام، والآداب العامة.[1]

2- يشترط في القيود أن تكون ضرورية:

يمكن أن يتم تقييد حرية الرأي والتعبير لضرورة حماية الصحة العامة، والأمن، ومنع الجرائم، وحماية الأخلاق، والمجتمع، وحقوق الأفراد، ومراعاة مصالحهم الشخصية، ناهيك عن ضرورة الحفاظ على نزاهة السلطة القضائية، وعدم التشويش علي الرأي العام، وكذلك حماية الاقتصاد الوطني والعملة الوطنية.[2]

3- يشترط في القيود أن تكون مقبولة لدى المجتمع :

أورد نص المادة (2/29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن على الفرد أن يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته، إلى القيود التي يتم فرضها من قبل القانون ليتم ضمان الاعتراف بحثوث الغير، وحرياتهم، واحترامها، لغايات تحقيق العدالة للنظام العام والمصلحة العامة، والأخلاق داخل المجتمع الديموقراطي.

ويعرف المجتمع الديموقراطي على أنه: المجتمع الذي يتميز بسمو قيم التسامح، وتسود به حرية الرأي والتعبير، والأخذ بحق الاعتراض والمخالفة في الرأي، وكذلك إمكانية التوافق بين المخالفين للرأي، والمعارضين له، وذلك نظرًا إلى أن عقل الأفراد يكون معرض لأن يخطئ أو يصيب، فلا يمكن لبيئة تؤمن بالعقل أن تصادر رأيًا لا يوافقها.[3]

---

[1] عفيفي، مصطفى، (2000)، الرقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، مكتبة سعيد رأفت، مصر، ص96

[2] مصطفى، عذيب، المرجع السابق، ص22

[3] مكاوي، حسن عماد، (2003)، أخلاقيات العمل الإعلامي، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ص32

وذلك نظرًا إلى أن الفرد الذي يملك رأيًا سديدًا قويًا يتمكن من الدفاع عن هذا الرأي، واثبات صحته في ظل المجتمع الديموقراطي، وبالتالي، فإن القيود المقبولة في هذا المجال، هي قيد عدم الاعتداء على الآخرين، وحرياتهم.

ثالثًا: شرط عدم الاعتداء على الأمن القومي

ان الشروط والقيود التي توضع من قبل الدول لحماية الأمن القومي تكون مشروعة في حال تم وضعها لغايات حماية وجود البلاد، وسلامة وحدة الأراضي فيها ضد أية استخدامات للقوة والتهديد بأمنها القومي، سواء أكان هذا التهديد خارجيًا مثل التهديد العسكري، أو في حالة كان التهديد داخلي كالتحريض على العنف أو قلب النظام الداخلي.[1]

والجدير بالذكر، أن المحكمة الأوروبية قد نظرت في العديد من القضايا التي تتعلق في تدخل الحكومة من تركيا والتي تتعلق في الجزء الجنوبي الشرقي من الدولة، واعتبرت المحكمة الأوروبية مشروعة لأنه غاياتها هي حماية الأمن القومي، ونصت المادة التاسعة والعشرون من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على قيد عدم المساس في الأمن القومي، حيث جاء بها.

1- " حظر المساس بالأمن القومي للدولة".

2- " المحافظة على استقلالية الدولة".

3- " السلامة الإقليمية والتراث الإقليمي".[2]

[1] الضلاعين، أنسام، المرجع السابق، ص28

[2] راجع بذلك، فهمي، خالد، (2009)، حرية الرأي والتعبير، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، و صالح، سليمان، (2003)، الإعلام الدولي، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت.

المبحث الثاني
ماهية الجرائم الالكترونية

في العصر الرقمي، أصبح الإنترنت أداة لا غنى عنها للتواصل العالمي ونشر المعلومات والتعبير عن الأفكار. ومع ذلك، إلى جانب فوائده العديدة، فقد أدى العالم الرقمي أيضًا إلى ظهور أشكال جديدة من الجريمة، المعروفة مجتمعة باسم الجرائم الالكترونية. في قلب المناقشات المحيطة بالجريمة الالكترونية يكمن التوازن الدقيق بين حماية الحريات الفردية، وخاصة الحق في حرية الرأي والتعبير، ومكافحة الأنشطة غير المشروعة المرتكبة عبر الإنترنت. [1]

المطلب الأول
مفهوم الجريمة الالكترونية

إن حرية الرأي والتعبير، المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أمر أساسي لأي مجتمع ديمقراطي. وهو يشمل الحق في التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين عبر أية وسيلة إعلامية، بغض النظر عن الحدود. وتعد هذه الحرية بمثابة حجر الزاوية للديمقراطية، حيث تمكن الأفراد من المشاركة في الخطاب العام، ومحاسبة الحكومات، والمساهمة في التقدم الاجتماعي.

الإنترنت وسرقة الهوية وسرقة الملكية الفكرية وغيرها. لا تهدد هذه الأنشطة الإجرامية الخصوصية والأمن الفردي فحسب، بل تهدد أيضًا الثقة في المنصات عبر الإنترنت وتعيق التدفق الحر للمعلومات.

---

[1] محمود خالد وليد ،2023 ، الجرائم الالكترونية كظاهرة عالمية ،الجزيرة نت .

علاوة على ذلك، يجب معايرة الاستجابات للجرائم الالكترونية، بما في ذلك التدابير التشريعية، وجهود إنفاذ القانون، والحلول التكنولوجية، بعناية لضمان عدم انتهاكها دون مبرر للحقوق في حرية الرأي والتعبير، فتحقيق التوازن الصحيح بين مكافحة الجرائم الالكترونية وحماية الحقوق الأساسية يتطلب فهماً شاملاً للأبعاد القانونية والأخلاقية والتكنولوجية لهذه القضية.

في هذا الإطار المفاهيمي، سندرس الماهية للجرائم الالكترونية، وتأثيرها على حرية الرأي والتعبير، والاستجابات القانونية والسياسية التي تهدف إلى معالجة هذه التحديات المعقدة سوف نذكر في هذا الفصل مفهوم الجرائم الالكترونية ومفهومها وحرية الراي والتعبير ومفهومها .

المبحث الثالث
التعريف بالجريمة الإلكترونية

في عالم اليوم المترابط، أدى التقدم التكنولوجي السريع إلى تحويل كل جانب من جوانب حياتنا تقريبًا، بدءًا من الطريقة التي نتواصل بها وندير الأعمال إلى كيفية الوصول إلى المعلومات والترفيه عن أنفسنا. ومع ذلك، إلى جانب الفوائد التي لا تعد ولا تحصى التي جلبتها الثورة الرقمية، هناك جانب مظلم وهو عالم الجرائم الإلكترونية.

المطلب الأول
مفهوم الجريمة الالكترونية

لم يتم بتعريف الجرائم الالكترونية من خلال المشرع الأردني على الرغم من انه قام بسن تشريع خاص به وهوه قانون الجرائم الالكترونية رقم 17 لسنة 2023 والمسمى قانون الجرائم الالكترونية على خلاف ذلك قام المشرع الأمريكي بوضع تعريف صريح وعرف الجرائم الالكترونية بانها "الاستخدام غير المصرح به لأنظمة الحاسوب المحمية وملفات البيانات او الاستخدام المتعدد او الضار لأجهزة الحاسوب وتتراوح خطورة تلك الجريمة بين جنحه من الدرجة الثانية الى جناية من الدرجة الثالثة"[1]

تعرف الجرائم الإلكترونية إلى الأنشطة الإجرامية التي يتم تنفيذها باستخدام التقنيات الرقمية أو الإنترنت .(Deora & Chudasama (2021[2] وهو يشمل مجموعة واسعة من السلوكيات غير

[1] راجع القانون الأمريكي 1213 لسنة 1986 الخاص بجرائم الحاسوب، مشار له في كتاب رامي متولي القاضي، مكافحة الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص2

[2] Deora, R. S., & Chudasama, D. (2021). Brief study of cybercrime on an internet. *Journal of communication engineering & Systems*, *11*(1), 1-6

المشروعة، بما في ذلك القرصنة وتوزيع البرامج الضارة وسرقة الهوية والاحتيال المالي والتحرش عبر الإنترنت ونشر محتوى غير قانوني.

وفيما يتعلق بالفقه الأردني فقد اتجه الى عده اتجاهات في وضع تعريف للجريمة الالكترونية وتعرف كما يلي:

الاتجاه الأول يبين ان الجريمة الالكترونية هي نشاط غير مشروع يتم توجيهية لنسخ او تغيير او حذف او الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب او التي تحول عن طريقة.

ومن خلال ما ذكره المشرع الأردني ترى الباحثه ان التعريف وضع الحاسوب محلا للجريمة الالكترونية حيث انه يعد وحسب ما ورد في الفقه ان جريمة تعد اعتداء على الأموال المعلوماتية.[1]

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية

مما لا شك، المعلومات والبيانات تشكل موردًا قيمًا يمكن مقارنته بالأموال، إذ يمكن امتلاكها ونقلها بشكل قانوني. ومن ذلك، فإنه من المنطقي أن تكون قادرًا على حماية حقوقك المالية في تلك المعلومات ُ،يلاحظ أن الفقه الحديث يُدرك هذه الواقعية، حيث يُعتبر أن المعلومات الإلكترونية لها قيمة اقتصادية ملموسة ويمكن امتلاكها ونقلها بطرق شرعية. ومن هنا، يعتبر القانون الضروري لحماية تلك المعلومات وضمان حقوق مالكيها.

[1] عبد الله، عبد الله عبد الكريم (2011). جرائم المعلوماتية والإنترنت -الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.

أكدت نص الماده 54 من القانون المدني الأردني لسنة 1976، على أن ما يمكن حيازته والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً، يصلح ان يكون محلاً للحقوق المالية حيث جاء في نص المادة المذكورة " كل شيء يمكن حيازته مادياً او معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشرعاً، ولا يخرج عن التعامل بطبيعة او بحكم القانون، يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية.[1]

فعند مناقشة الجرائم الإلكترونية، يتم التركيز في الغالب على الوضع القانوني للمعلومات والبيانات، سواء كانت تلك المعلومات تحمل قيمة في ذاتها أم أنها تكتسب قيمتها من كونها مجموعة من القيم التي يمكن الاعتداء عليها ؟

[1] انظر القانون المدني الأردني لسنة 1976 / المادة. 54

المطلب الثالث
صور الجريمة الالكترونية

الجريمة الالكترونية هي شكل من أشكال النشاط الإجرامي الذي يتم من خلال استخدام أجهزة الكمبيوتر والشبكات والتقنيات الرقمية. وهو يشمل مجموعة واسعة من الأنشطة غير المشروعة، بدءًا من القرصنة وخرق البيانات وحتى عمليات الاحتيال عبر الإنترنت وسرقة الهوية. إن خصائص الجرائم الالكترونية متعددة الأوجه وتتطور باستمرار بسبب التقدم التكنولوجي والترابط المتزايد لعالمنا الرقمي.

وللجرائم الالكترونية صور نستعرض منها:

اولاً: الجرائم الواقعة على الأشخاص

على الرغم من أنه لا يوجد عائق يمنع حدوث الجرائم عبر الوسائل الإلكترونية ضد الأفراد، إلا أن طريقة الارتكاب قد تقتصر في الغالب على جرائم الذم والقدح وإفشاء الأسرار، بالإضافة إلى الجرائم التي تهدد خصوصية الأفراد عبر الإنترنت.

ثانياً: الجرائم الالكترونية الواقعة على الأموال

اما الجرائم الالكترونية الواقعة على الأموال فأنها تقوم بإحدى صورتين، الأولى هي ان تكون الجريمة واقعه على الحاسب الالي بحد ذاته بينما الثانية و التي تكون قد حدثت باستخدام الحاسب الالي و ينطوي عليها القيام بجريمة تزوير في محررات رسمية او جريمة تزييف العملة وكذلك ايضاً يتم استخدام الحاسب الالي بقصد الدخول غير المصرح به وغير المشروع الى البيانات والمعلومات، اما الصورة الأولى فينطبق عليها جريمة تقليد البرامج الحاسب الالي او حتى القيام بالعبث بالمعلومات والبيانات الموجودة علية من الأصل.

ثالثاً: الجرائم الواقعة على امن الدولة والجرائم المخلة بالثقافة العامة والآداب

قد تكون الجرائم التي تستهدف أمن الدولة من بين الأسهل في القيام بها باستخدام وسائط الاتصال الإلكتروني، وذلك نظراً لما تتميز به من طبيعة تتيح القيام بها عن طريق الوسائل المقروءة او المحكية، ومن بين هذه الجرائم يمكن ذكر الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي او الخارجي مثل التجسس واثارة الفتن. [1]

وهنا نستعرض بعض الخصائص الرئيسية:

أولا : عدم الكشف عن هويته: إحدى السمات المميزة للجرائم الإلكترونية هي قدرة مرتكبي الجرائم على البقاء مجهولين أو استخدام هويات مزورة عبر الإنترنت، إن عدم الكشف عن هويته يجعل من الصعب على وكالات إنفاذ القانون تعقب مجرمي الإنترنت والقبض عليهم.[2]

ثانيا: الوصول العالمي: الجرائم الالكترونية لا تعرف حدودًا جغرافية. يمكن للجناة شن هجمات من أي مكان في العالم واستهداف الضحايا الموجودين على بعد آلاف الأميال، يؤدي هذا الانتشار العالمي إلى تعقيد الجهود المبذولة لمكافحة الجرائم الالكترونية، حيث تنشأ مشكلات تتعلق بالولاية القضائية عند محاولة مقاضاة المجرمين الذين يعملون في بلدان مختلفة.[3]

ثالثا: التطور: غالبًا ما يستخدم مجرمو الإنترنت أساليب وتقنيات متطورة لخرق الإجراءات الأمنية والتهرب من اكتشافهم، وقد تشمل هذه البرامج الضارة المتقدمة وطرق التشفير وأساليب الهندسة الاجتماعية المصممة للتلاعب بالمستخدمين لإفشاء معلومات حساسة.[4]

---

[1] المومني، نهال عبد القادر (2012)، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ص.50

[2] جمال الدين، ه. (2023). الأمن السيبراني والتحول في النظام الدولي .*مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية*.230-189 , (1)*24* ,

[3] Elbousty, J. (2021). *Media Arabic: Journalistic Discourse for Advanced Students of Arabic*. Routledge .

[4] د. نسيب نجيب، & مركز الكتاب الأكاديمي(2020) .*التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الارهاب* .مركز الكتاب الأكاديمي.

رابعا: الأتمتة: يتم تنفيذ العديد من الجرائم الإلكترونية باستخدام أدوات ونصوص آلية، مما يسمح للجناة بتوسيع نطاق عملياتهم واستهداف عدد كبير من الضحايا في وقت واحد. يمكن أن تشمل الهجمات التلقائية هجمات رفض الخدمة الموزعة (DDoS)، وحملات البريد العشوائي، وحشو بيانات الاعتماد.[1]

خامسا: دافع الربح: في حين أن بعض مجرمي الإنترنت قد يكون لديهم دوافع أيديولوجية أو ثأر شخصي، إلا أن الأغلبية تكون مدفوعة بالمكاسب المالية. يمكن أن تكون الجرائم الإلكترونية مربحة للغاية، حيث يقوم المجرمون بسرقة البيانات الحساسة مثل معلومات بطاقة الائتمان وبيانات اعتماد تسجيل الدخول والملكية الفكرية لبيعها على الويب المظلم أو استغلالها لتحقيق مكاسب مالية.[2]

سادسا: القدرة على التكيف: يتكيف مجرمو الإنترنت بسرعة مع التغيرات في التكنولوجيا والتدابير الأمنية. بينما تنفذ المؤسسات دفاعات جديدة للأمن الالكترونية، يقوم مجرمو الإنترنت بتطوير طرق مبتكرة لتجاوزها. تساهم لعبة القط والفأر هذه بين المهاجمين والمدافعين في الطبيعة الديناميكية للجرائم الإلكترونية.[3]

سابعا: عائق منخفض للدخول: على عكس الأشكال التقليدية للجريمة التي قد تتطلب موارد مادية أو مهارات متخصصة، غالبًا ما يكون للجريمة الالكترونية عائق منخفض أمام الدخول. مع انتشار أدوات القرصنة والبرامج التعليمية عبر الإنترنت، يمكن للأفراد ذوي الخبرة التقنية المحدودة المشاركة في أنشطة الجرائم الإلكترونية.[4]

---

[1] د. نسيب نجيب; مركز الكتاب الأكاديمي .*التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الارهاب* .مركز الكتاب الأكاديمي, 2020.

[2] د. نسيب نجيب; مرجع سابق

[3] علاء نور، عبد العالي حسين، & جاسب عبد الحسين. (2022). خصائص التركيب النوعي لسكان العراق وأثرها على الجرائم الإلكترونية لسنة 2020 .*مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث*.(2)*2* ,

[4] عيد رجب. (2023). الجرائم الإلكترونية ووعى الشباب بانتهاكها لخصوصية الفرد .*حوليات أدب عين شمس*.332-299 , (6)*51* ,

ثامنا: التعاون والجريمة المنظمة: يتعاون مجرمو الإنترنت في كثير من الأحيان مع بعضهم البعض، ويشكلون شبكات متطورة وأسواق سرية لتبادل البيانات والأدوات والخدمات المسروقة. وهذا التعاون يطمس الخطوط الفاصلة بين المتسللين الأفراد وجماعات الجريمة المنظمة، مما يجعل من الصعب تفكيك هذه الشبكات الإجرامية.[1]

تاسعا: التطور المستمر: الجرائم الإلكترونية هي مشهد تهديد يتطور باستمرار. يتم اكتشاف ثغرات أمنية جديدة، وتظهر نواقل هجوم جديدة بانتظام. ونتيجة لذلك، يجب على المؤسسات والأفراد أن يظلوا يقظين وأن يقوموا بتحديث إجراءاتهم الأمنية بشكل مستمر للتخفيف من مخاطر الهجمات الالكترونية.[2]

المبحث الرابع
النموذج القانوني للجريمة الالكترونية

ان الجرائم الإلكترونية مثلها كأي نوع من أنواع الجرائم حيث يتم الاعتماد على المبادئ العامة للعلوم الجنائية فيها، تقوم الجرائم على ثلاثة اركان هي القانوني والشرعي والمادي ولكي نستطيع ان نضع الموضوع ضمن الإطار الصحيح ونصل الى الإطار القانوني لهذه الجرائم قامت الباحثه في هذا الفصل بالبحث عن اركان الجريمة الالكترونية وتحليلاتها والطرق التي يمكن من خلالها ان تتم هذه الجريمة.

---

[1] بغدادي، & أدهم باسم نمر) .2018 .(*وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية* ,Doctoral dissertation)جامعة النجاح الوطنية(

[2] بن لعربي (2021)*خصوصية الجريمة الإلكترونية* Doctoral dissertation)، جامعة ابن خلدون-تيارت

ففي التشريع القانوني، تتطلب الجريمة الوجود الكامل لأركانها الثلاثة: الركن القانوني، الركن المادي، والركن المعنوي. هذا ينطبق على الجرائم التقليدية وكذلك الجرائم الإلكترونية، حيث يجب توافر جميع الأركان لاكتمال الجريمة وفقًا للقانون.

الركن القانوني يتمثل في وجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد عقوبته. وبمعنى آخر، يتحول الفعل من حالة الإباحة إلى التجريم بوجود نص قانوني ينظمه.

أما الركن المادي، فهو السلوك الذي يقوم به الجاني لإحداث النتيجة المرتبطة بالجريمة، وذلك بوجود القصد الجنائي الذي يُعرف بالركن المعنوي للجريمة.[1]

[1] سرور، أحمد فتحي (1981)، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.256

المطلب الأول
الركن المادي في الجريمة الالكترونية

ان الركن المادي في الجريمة الالكترونية هو سلوك مهم واحد المشكلات التي تثير الجرائم الالكترونية، خلاف عن ذلك فان السلوك هو القاسم المشترك في جميع الجرائم، وهوه ابرز العناصر الثلاثة من عناصر الركن المادي، لابد ان يترتب على السلوك او النشاط نتيجة تحدث بسببه ويمكنا القول ان هذه النتيجة هي الأثر الذي تتركه النشاط على محل الجريمة، بالاضافة الى ذلك وجود علاقة سببية والتي تعني ان تكون النتيجة او الذي حدث هوه فعليا بسبب السلوك او النشاط الذي قام به الجاني.

تجد الباحثه ان المشرع الأردني اكتفى لقيام الجريمة ان يتم السلوك والنشاط سواء تحققت النتيجة الجرمية التي كان يقصدها الجاني ام لا، خلاف عن ذلك الحالات التي تكون النتيجة تتطلب تحقيق نتيجة حيث ورد في نص المادة (65) من قانون العقوبات الأردني رقم 162 لسنة 1960 والذي نص على "لا عبره للنتيجة اذا كان القصد ان يؤدي اليها ارتكاب فعل الا اذا ورد نص صريح على ان نية الوصول الى تلك النتيجة تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يتكون كلة او بعضه من ذلك الفعل "[1]

في حالة الجرائم الإلكترونية، يتطلب وجود السلوك الجنائي وجود الوسائل التقنية التي تُمكِّن هذه الجريمة، بمعنى آخر، يجب أن تتوفر البيئة الرقمية المناسبة، سواء كانت عبارة عن أجهزة حاسوب، هواتف ذكية، أو شبكات الإنترنت. وفي بعض الجرائم، يكون الوجود الأساسي لشبكة الإنترنت ضروريًا لتنفيذها.

[1] انظر، قانون العقوبات الأردني رقم16 لسنة 1960، المادة 65.

ودون ذلك فليس من المتصور ان يكتمل النشاط الجرمي او السلوك، وبالتالي من الاستحالة ان تكون جريمة الكترونية، خاصة اكانت هذه الأجهزة هي اهم الركائز للقيام بالجريمة الالكترونية.[1]

المطلب الثاني
الركن المعنوي في الجريمة الالكترونية

ان جسامة الخطورة التي أصبحت تشكلها الجرائم الإلكترونية على اقتصاديات دول العالم المختلفة، وعلى امن وسلامة مجتمعاتها وأفراد هذه المجتمعات، مما جعل هذه الجرائم محوراً لاهتمام فقهاء القانون وباحثيه، واتخذها الكثير منهم موسوعات للبحث والمناقشة، ومن هنا ترى الباحثه لابد من الدخول في الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية، ، وذلك باعتباره أحد أهم أركان الجريمة الإلكترونية، وأحد معايير الوقوف على تحققها من عدمه.

تضمن قانون الجرائم الإلكترونية الأردني الجديد رقم 17 لسنة 2023 الأفعال التي يتحقق بها السلوك الإجرامي الممثل للركن المادي لهذه الجريمة، إلا أن هذا الركن لا تقوم عليه الجريمة الإلكترونية وحده دون أن يقوم معه الركن المعنوي، لاسيما وأن الجريمة الإلكترونية لا يسأل مرتكبها عنها إلا إذا كان هناك علاقة ارتباط بين الفعل المادي للجريمة ونفسية مرتكب هذا الفعل.

يقصد بالركن المعنوي للجريمة العناصر التي باجتماعها يتم التيقن من أن الجاني قد ارتكب جريمته وهو قاصد أن يرتكبها وليس على سبيل الخطأ، بمعنى أوضح فالركن المعنوي يتعلق بنية مرتكب الجريمة عند ارتكابها، وهو ما يعرف بالقصد الجنائي أو الجرمي، وقد عرف المشرع الأردني الركن المعنوي للجريمة تحت مسمى (النية)، وذلك في نص المادة (63) من قانون العقوبات رقم

[1] حجازي، عبد الفتاح بيومي (2004) جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ص.148

16 لسنة 1960 وتعديلاته والتي نصت على ان (النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون).

وهو ما دعا الفقه القانوني إلى تعريف الركن المعنوي للجريمة على أنه علم الجاني بالعناصر التي تتكون منها الجريمة، واتجاه إرادته إلى تحقيق تلك العناصر على أرض الواقع، كما عرفه أيضاً بأنه توجيه الجاني لإرادته في اتجاه اقتراف السلوك الإجرامي الذي يشكل الركن المادي.[1]

ويعتبر الركن المعنوي هو التعبير عن نفسية مرتكب الجريمة، والمقياس الذي يحدد مدى تعمده لارتكاب هذه الجريمة من عدمه، وفي الجرائم الإلكترونية لا يتغير الأمر كثيراً، فالركن المعنوي فيها لا يختلف عن نظيره في الجريمة العادية في شيء، فهو يستند إلى ذات العنصرين – العلم والإرادة –اللذان يشكلا القصد الجنائي، فيكون مرتكب الجريمة الإلكترونية عالماً بطبيعة الفعل الذي يرتكبه وانه يمثل سلوك إجرامي يعاقب عليه.

ومن هنا ترى الباحثه انه لابد من ذكر عناصر الركن المعنوي للجريمة:

العنصر الأول: العلم

يقصد بالعلم كعنصر من عناصر الركن المعنوي للجريمة أن يكون الجاني على علم بأن التكييف القانوني للفعل الذي يرتكبه هو جريمة معاقب عليها، وأن هذا الفعل يحقق العناصر التي يقررها نص التجريم[2]، فالعلم لدى الجاني يلزم أن يتوافر بالنسبة لجميع العناصر الخاصة بالجريمة والتي لا تقوم إلا بها، ونلاحظ هنا أن العلم لدى الجاني يكون مفترضاً حتى يتمكن هو من إثبات ما يخالف ذلك، لاسيما وأن الدفع بالجهل بالقانون لا يعد دفعا يعتد به في هذا المقام.[3]

---

[1] الشوا، محمد سامي(1994). ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.517

[2] هدى قشوش-جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن – دار النهضة العربية – مصر – 1992-ص 182

[3] نهلاء عبد القادر – الجرائم المعلوماتية – الطبعة الأولى-دار الثقافة للنشر – الأردن – 2008-ص 54-56

والعلم كعنصر في الركن المعنوي للجريمة فإنه غالباً –وإن لم يكن دائماً –ما يسبق في وجوده على قيام عنصر الإرادة، فالجاني يوجه إرادته دائماً إلى ما يجب القيام به من فعل، أي أن النية تتوافر لديه في شكل علم بالجريمة والعناصر الأساسية لها، ثم تتولد إليه الإرادة لارتكاب الفعل المكون لهذه الجريمة، فالإرادة تعد هي المحرك لتنفيذ الفعل الذي يعلم الجاني بعدم مشروعيته وبأنه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.[1]

العنصر الثاني: الإرادة

استقر الفقه الجنائي على أنه يلزم لقيام وتحقق القصد الجنائي أن تكون لدى الجاني إرادة حرة وموجهة صوب تنفيذ الفعل الذي يضعه القانون موضع التجريم، بغض النظر عن كونه فعل إيجابي أو سلبي، وبغرض تحقيق النتيجة الإجرامية لهذا الفعل متى كان المشرع يعتد بتحقق النتيجة في توقيع العقوبة.

وتعد الإرادة في القصد الجنائي ذات دلالة مزدوجة، فهي على أحد إرادة تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة على هذا الفعل، فلا يعد كافياً للقول بتوافر القصد الجنائي أن يكون الجاني محيطاً بحقيقة الفعل الذي يقوم به، ولكن يلزم أيضاً أن يكون راغباً في تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة على ذلك الفعل، فارتكاب الجريمة لا يعد هو هدف الجاني بل أن الجريمة في حد ذاتها بمثابة الوسيلة التي يستخدمها الجاني لتحقيق غايته.

والجرائم الإلكترونية هي جرائم يندر فيها أن يكون مرتكبها قد ارتكبها على سبيل الخطأ، بل غالباً ما تكون هذه الطائفة من الجرائم مرتكبة بشكل مقصود ومعتمد. [2]

---

[1] الحسناوي، علي جبا (2009) جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ص .38/37

[2] سالمة، محمد عبد الله (2007). موسوعة جرائم المعلوماتية-جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص66.

الفصل الثالث

حرية الراي والتعبير في التشريع الأردني

توفر التشريعات الوطنية، والمواثيق الدولية الإطار القانوني الضروري لحرية الرأي والتعبير في جميع أنحاء العالم، فهي تُعَدُّ بمثابة الحجر الزاوي لحماية هذا الحق الأساسي والذي ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية. تُعدُّ هذه المواثيق أدوات قوية تحظى بدعم دولي قوي لضمان عدم تعرض الأفراد للمضايقات أو الاضطهاد بسبب آرائهم وتعبيراتهم. [1]

فإن هذا الإطار القانوني المتين يضمن تطبيق حقوق الإنسان ويحميها من أي انتهاك أو تجاوز، حيث يحتوي على آليات فعالة تساعد في مراقبة التزام الدول بتنفيذ تلك الحقوق وتقديم العقاب اللازم للمسؤولين عن أية انتهاكات، وبفضل وجودها، يصبح لدى المواطنين والمجتمعات سبل فعالة للدفاع عن حرية التعبير والرأي والمطالبة بحقوقهم.

وعلاوة على ذلك، تعد هذه المواثيق أيضًا وثيقة إرشادية للدول والمجتمع الدولي في صياغة وتطوير التشريعات والسياسات التي تحمي حرية التعبير وتعززها. فهي توفر إطارا قانونيا يُعتَبَرُ مرجعية عالمية للدول في التصدي لأي تحديات قد تواجهها هذه الحقوق الأساسية.

وتأسيسًا على ما سبق، سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سيعنى المطلب الأول في بيان حرية الرأي والتعبير في التشريع الأردني، أما المطلب الثاني سيعنى في بيان حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية.

---

[1] اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة في باريس بتاريخ 10 كانون الأول 1984 بموجب القرار رقم 217 الف بوصفه انه معيار مشترك الذي ينبغي ان يستهدفه كافة الشعوب والأمم وهو يحدد وللمرة الأولي حقوق الانسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا.

المبحث الأول
حرية الراي والتعبير في المواثيق الدولية

ان المجتمع الدولي قد أقر بموجب معايير حقوق الإنسان المتفق عليها في الإعلانات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، حق الأفراد في ممارسة حرية الرأي والتعبير، على اعتبار أنه حق مطلق غير قابل للتنازل عنه، هذا وبالإضافة إلى أنه يتفق المجتمع الدولي على أهمية احترام حق حرية الرأي والتعبير باعتبار احترامها وكفالتها شرط لازم لنمو الفرد وركيزة أساسية للمجتمع الحر والديموقراطي، فلا يمكن أن يقوم المجتمع الديموقراطي في غيابها، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الانسان في باريس في عام 1948 وذلك بموجب قرار رقم (217)[1] واعتبر المعيار المشترك للحقوق التي تتفق الشعوب على حمايتها، فقد كفل الإعلان حرية الفكر بموجب نص المادة (18) منه حيث نصت على "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين" ، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده".

كما كفل الإعلان وبموجب المادة (19) منه حق كل فرد بالتمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق بموجب الاعلان حرية الفرد في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نص على حرية الرأي والتعبير على اعتبار أنها أحد الحقوق المعنوية ذات الطابع السياسي، وهي تشمل حرية التدين والاعتقاد، وحرية الاجتماع،

[1] اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة في باريس بتاريخ 10 كانون الأول 1984 بموجب القرار رقم 217 ،مرجع سابق

وحرية التعليم والصحافة، وحرية اعتناق الآراء والتعبير عنها دون أي مضايقة أو إجبار بكافة الوسائل المتاحة، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (19) في العهد على: "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة .." ، وبموجب هذه الفقرة فقد أقر العهد الدولي مبدأ حرية الرأي باعتباره مبدأ قانوني مطلق لا يرد عليه أي قيد من حيث الأصل، مؤكداً على أن الإنسان هو كائن اجتماعي يحق له اعتناق ما يريد من أفكار ومعتقدات وآراء، دون أن يشعر بأي مضايقة أو إجبار ؛ سواء ضغوط سياسية أو أمنية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية.[1]

وبالإضافة إلى ذلك، نصت المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على " لكل إنسان حق حرية التعبير" ، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني او بأي وسيلة أخرى يختارها ".

وعليه، فإنه يترتب على هذا الحق واجب على الدول بضرورة أن تكفل حرية الصحافة، فلكل فرد من أفراد المجتمع الحق في أن يمارس حرية الرأي والتعبير عن معتقداته بكافة السبل التي يرغب باستخدامها، ويراها مناسبة، وبكافة الوسائل المتاحة دون أي اعتبار للحدود الجغرافية سواء بالكلام او بالكتابة او بالطباعة او على شكل مسموع او مرئي أو في الصحافة الالكترونية او من خلال مواقع التواصل الاجتماعي مما يستتبع ايضا ضمان حرية الاتصال كأحد الحقوق الأساسية لممارسة حق الفرد في حرية الرأي والتعبير وتدفق المعلومات والافكار واستقبال الآراء والمعلومات .[2]

---

[1] الهور، هناء علي، المرجع السابق، ص116

[2] عباهرة، علاء وآخرون، (2017)، دراسات في حقوق الانسان، ط1، دار الخليج للصحافة والنشر، عمان، الأردن، ص68

كما وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل، على حق الطفل المميز في التعبير عن رأيه في كل مسألة تحظى باهتمامه، وأكدت أن هذا الحق يتضمن حرية تقصي الطفل للمعلومات وتلقيها وبثها دون إعارة اهتمام للحدود الجغرافية وبأي وسيلة سواء أكانت شفاهية أو كتابية أو فنية، وحظرت إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود إلا ما كان منها ضرورياً لاحترام حقوق الغير وسمعتهم وحماية الأمن الوطني والنظام العام والآداب والصحة العامة شريطة النص عليها قانوناً.[1]

وتعترف اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشكل كامل أو جزئي، والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 1990، والتي عرفت الطفل: "بأنه كل شخص تحت عمر الثامنة عشر لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون الدولة" ، وتعرف هذه الاتفاقية بأن لكل طفل حقوق أساسية تتضمن الحق في الحياة، وحقه في التعبير عن الرأي وحمايته من التنكيل والاستغلال وأن يتم حماية خصوصياته."[2]

ناهيك عن أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قد ألزمت الدول الأعضاء باتخاذ كافة التدابير اللازمة التي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة حقهم في التعبير بما يشتمل عليه من طلب معلومات وتلقيها والإفصاح عنها باستخدام أية وسيلة كانت من وسائل الاتصال التي يختارونها، على أن يتم تزويدهم بكافة المعلومات الموجهة للعامة من خلال الوسائل التكنولوجية التي تسهم في الحصول عليها، والملائمة مع جميع الإعاقات، دون تكلفة إضافية، وتشجيع وسائل الاعلام على توفير الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة.[3]

---

[1] المادة 12، 13 من اتفاقية حقوق الطفل، وصدر قانون رقم 50 لسنة 2006 يسمى قانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4787 بتاريخ 2006/10/16 علمًا بأن الأردن قد صادق على هذه الاتفاقية بتاريخ 1991/5/24

[2] مشار إليه لدى، مصطفى، عذيب، المرجع السابق، ص76

[3] الفقرة أ، د من المادة 21 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتم نشر قانون رقم 7 لسنة 2008 قانون التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجريدة الرسمية للملكة الأردنية الهاشمية في العدد 4895 بتاريخ 2008/3/25

كما وقد أوجبت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء على أن تكفل للطفل ذوي للإعاقة حرية الرأي والتعبير بصورة مساوية لهم مع غيرهم من الأطفال وتمكينهم من ممارسة هذا الحق بما يتناسب مع سنهم وإعاقتهم.[1]

ولما تتمتع به حرية الرأي والتعبير من أهمية بالغة ، على أساس أنها تسمح للأفراد والمجموعات في التمتع في حقوق عديدة وحريات، على إثر ذلك تم انشاء من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان لسنة (1993) (ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير)، وبعد أن تم حل المجلس (مجلس حقوق الانسان) محل لجنة حقوق الانسان، فقد تم تقرير أن تمدد الولاية مدة (3) سنوات إضافية سنة (2008) بموجب القرار رقم (7/36) ، واستمر بعد ذلك أن تجدد الولاية بصورة دورية كل ثلاثة سنوات، كانت آخرها سنة 2020 بموجب القرار رقم (4/43)، وساهم المجلس في تعزيز الحماية لحرية الرأي والتعبير، وما يصدره المقرر من تقارير، وبيانات صحفية تظهر الانتهاكات التي تتعرض لها حرية الرأي والتعبير، من قبل الحكومات الوطنية، وتعرض إخلالها بالالتزامات التي تقع على عاتقها فيما يتعلق في احترام حرية الرأي والتعبير من خلال تصديقها على المواثيق والصكوك الدولية التي تسعى لحماية هذا الحق، و تم وضع رقابة غايتها حظر الدول من أن تقوم بفرض قيود على هذه الحرية.

[1] الفقرة 3 من المادة 7 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المبحث الثاني
حرية الرأي والتعبير في التشريع الأردني

تعتبر المملكة الأردنية الهاشمية من الدول المتقدمة في مجال التعددية السياسية والديمقراطية وحقوق الإنسان، وتعتبر حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية للمواطن الأردني التي كفلها التشريع الأعلى وهو الدستور الذي يتربع قمة الهرم التشريعي في الدولة الذي يسمو على التشريعات الأخرى.

أولاً: الدستور الأردني

ان الدستور الأردني قد كفل الحريات المدنية والسياسية، ومن هذه الحريات حرية الرأي والتعبير، وإستناداً لما سبق تعد حرية الرأي والتعبير من أقدس حقوق الإنسان، إذ ان لكل مواطن وفرد في المجتمع الحرية في التعبير عن الرأي الذي يمهد له الطريق لممارسة الحريات الأخرى، وضمانة حرية الرأي في التعبير بدأت من خلال الإعلان عن القانون الأساسي لعام 1928م والذي خصص الفصل الأول منه، وفي المواد (4-15) ما يسمى بحقوق الشعب، والذي نصت المادة 11 منه على أنه:" (لجميع الأردنيين الحق في الإعراب عن آرائهم ونشرها وأن يعقدوا الإجتماعات معاً وأن يؤلفوا الجمعيات ويكونوا أعضاء فيها طبقاً لأحكام القانون)".[1]

وإثر إستقلال المملكة تم صدور الدستور الأساسي لعام 1947 ومن خلاله تم التأكيد على هذه الحريات من خلال المادة 17 منه التي نصت على أنه: "(حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان الإعراب

[1] المادة (11) من القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن لعام (1928).

عن فكره بالقول والكتابة في حدود القانون")[1]، الذي تم التركيز من خلاله على الحريات التقليدية ولكن يستمر العمل به طويلاً لصدور الدستور لعام 1952م المعمول به حالياً.

وعليه جاء الدستور لعام 1952م متضمناً لحقوق غير الحقوق التقليدية فقد نص على حقوق الأردنيين وواجباتهم في الفصل الثاني الذي يضم المواد من (5-23) ومنها الحريات الشخصية والإجتماعية والسياسية، وفي نطاق بحثنا الحريات الفكرية التي تشمل حرية التعبير والرأي.

وقد أقر الدستور الأردني على هذه الحرية في المادة (15) منه، حيث نصت على أنه[2]:

1- "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون ".

2- "تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب".

3- "تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون ".

4- "لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون".

5- " يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني".

---

[1] المادة (17) من الدستور الأساسي لعام (1947).
[2] الدستور الأردني لعام 1952.

6- "ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف ".

وتعرف حرية الرأي والتعبير على أنها: قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة وبالوسيلة التي يريدها (الاتصال المباشر بالناس، الكتابة، الرسائل البريدية ،والبرقية والإذاعة والمسرح، الافلام السينمائية او التلفزيونية ...إلخ[1]).

وقد أكد الدستور في نص المادة (1/128) من الدستور على حرية الرأي وعدم إصدار تشريعات تكون بمثابة عائق امام تطبيق وتأكيد هذه الحرية إذ نصت المادة على[2]: (1-لايجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق او تمس أساسيتها)، إذ تأتي القوانين في مرتبة لاحقة للدستور من حيث تدرج القواعد الدستورية، وسنستعرض التشريعات التي حثت على حرية الرأي والتعبير في التشريع الأردني كالتالي:

والجدير بالذكر، إن النص على حرية الراي في الدستور الاردني تعتبر بمثابة ضمانة دستورية وفنية تتضمن عدم التعدي عليها من حيث منح حق حرية الرأي والتعبير القوة الملزمة التي يتمتع بها الدستور ذاته نظرًا إلى أنه أعلى قمة في الهرم التشريعي، حيث ان النصوص الدستورية تسمو على النصوص التشريعية الأخرى، ولا يجوز أن يخالف أي تشريع في مرتبة أدنى ما ورد في أحكام الدستور، ضمن حرية الرأي والتعبير، فإن أي تشريع يتضمنها في طيات نصوصه القانونية، ويتعدى عليها، فإنه يعتبر تشريعًا باطلًا.[3]

---

[1] سعد علي البشير،حقوق الإنسان،دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمواثيق الدولية،دار روائع مجدلاوي، الأردن،ط1، 2002، ص61.

[2] الدستور الأردني لعام 1952.

[3] الهور، هناء علي، (2023)، حرية الرأي والتعبير، بين الحق الدستوري والقيد التشريعي، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع2، ص124

ثانيًا: قانون المطبوعات والنشر

أكد المشرع الأردني على مبدأ حرية التعبير والرأي في قانون المطبوعات والنشر، إذ جاءت نصوص القانون مستهدفة ومؤكدة لهذه الحقوق الدستورية، نصت المادة الثالثة منه على أن: " الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله أن يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام".[1]

ومن هذا جاءت المادة (5) من هذا القانون لتبين مبدأ أساسي للإعتماد عليه في كافة المطبوعات المنشورة مابين التأكيد والمنع، إذ نصت على أن: ("على المطبوعات احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية").

وتِباعاً نصت المادة (7) على آداب المهنة وأخلاقياتها الملزمة للصحافيين وتشمل:

- "احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة".
- " اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقا للصحافة والمواطن على السواء".
- " التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية".
- " الامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يثير العنف أو يدعو إلى إثارة التفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال".

[1] قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998.

وفيما يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام، فان حرية الصحافة تعني أن يتمكن الأفراد من اصدار الصحف، وأن تباشر هذه الصحف أنشطتها بواسطة التحري عن الأخبار واصدارها، ونقلها، ونشرها، والتعبير عن وجهات النظر المختلفة.[1]

والجدير بالذكر، أن الإطار القانوني الذي يعنى في تنظيم حرية الصحافة، والإعلام، فهو يتمركز حول تشريعات تتضمن الطريقة التي تمارس بها حرية الصحافة والاعلام، وذلك عن طريق تنظيم ممارسة الحرية وتحديد نطاق، وحدود هذا التنظيم، وتشريعات تتبلور حول منح تراخيص المطبوعات، وتنظيم أعمالها، والرقابة على مصدر ومحتوى ما يتم نشره، هذا وبالإضافة إلى التشريعات التي تعمل على تجريم الممارسات التي تتعارض وتتعدى على حريات الآخرين، وتعكر صفو العلاقات الدولية، والتي نصت عليها المادة (118) من قانون العقوبات الأردني.

فنصت المادة (118) من قانون العقوبات الأردني على " الجرائم الماسة بالقانون الدولي يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات":

- "من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب"
- "من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر اعمال عدائية او تعكر صلاتها بدولة اجنبية او تعرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم او على أموالهم".
- "من غادر المملكة بقصد الالتحاق بجماعات مسلحة أو تنظيمات ارهابية أو من جنّد أو درّب شخصاً أو أكثر داخل المملكة أو خارجها بقصد الالتحاق بأي من تلك الجماعات أو التنظيمات."

[1] الهور، هناء علي، المرجع السابق، ص 126

ثالثًا: قانون العقوبات الأردني

إستهدف قانون العقوبات الأردني بعضاً من الأفعال التي ترتكب خلال التعبير عن الرأي لوضع حدود واضحة وصارمة لمرتكبيها، فقد نصت المادة (115) على أن: (كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار).

وفي ذات السياق من القانون جاءت المواد (164-165) وغيرها من المادة لتعاقب على من إشترك في التجمهر غير المشروع، وهذا قد يؤدي او يشكل إعتداء على حرية التظاهر للتعبير عن الرأي في أي موضوع.

هذا وبالإضافة، إلى نص المادة (122) من قانون العقوبات الأردني، حيث نصت على "عوقب بالعقوبات نفسها المبينة في المادة السابقة بناء على شكوى الفريق المتضرر من اجل الجرائم التالية، اذا ارتكبت دون مبرر كاف، تحقير دولة اجنبية او جيشها او علمها او شعارها الوطني علانية

1- القدح او الذم

2- او التحقير الواقع علانية على رئيس دولة اجنبية او وزرائها او ممثليها السياسيين في المملكة لا يجوز اثبات الفعل الذي كان موضوع الذم."

ترى الباحثه أن المشرع الأردني بموجب نص المادة قد نظم ممارسة حرية الرأي والتعبير، حيث جرّم الذم والتحقير الذي يقع على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها، أو الممثلين السياسيين لها، فلو تعدت

حرية الرأي والتعبير على رئيس الدولة من خلال ذمه أو تحقيره، فنكون أمام جريمة معاقب عليها بموجب القانون، لما لها من مساس في الأمن الوطني، وعلاقة الدول ببعضها البعض

كما ونصت المادة (278) من ذات القانون على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من:

1. " نشر شيئا مطبوعا او مخطوطا او صورة او رسما او رمزا من شانه ان يؤدي الى اهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين او الى اهانة معتقدهم الديني".
2. " تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة او بصوت من شانه ان يؤدي الى اهانة الشعور او المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر".

وباستعراض النص السابق، تجد الباحثه أن المشرع الأردني قد جرّم التعدي على الأفراد بممارسة حرية الرأي والتعبير بطريقة تهين الشعور أو المعتقد الديني لهم.

رابعًا: قانون حماية حق الحصول **على المعلومات**

دعماً للمواطن لحقه في حرية الرأي والتعبير، ضمنت التشريعات والمواثيق الدولية حق الحصول على المعلومة على إعتبار أنه حق أساسي للإنسان وكان على الدول أن تضع التشريعات اللازمة لتطبيق هذا الحق وإتاحة الحماية للأفراد للحصول على المعلومات.

وكانت الأردن أول بلد عربي يصدر هذا القانون لضمان الحق في الوصول على المعلومات وتم نشره في الجريدة الرسمية تحت إسم (قانون ضمان حق الحصول على المعلومات)،

انظر المادة 278 من قانون العقوبات الاردني .

خامسًا: قانون حماية حقوق الطفل

كفل قانون حماية حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022 حقوق الأطفال في التعبير عن رأيهم بصورة متفقة مع النظام العام والآداب، وبصورة مناسبة مع عمره ودرجة نضجه، ومن المظاهر على كفالة القانون لحرية الرأي والتعبير للطفل، من خلال الاستماع له في الإجراءات القضائية، أو الإدارية، بصرف النظر عما إذا تمت بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأهم أن تكون متفقة مع الاجراءات والقواعد الإجرائية المعمول بها.[1]

فحرية التعبير عن الرأي تعد أحد الحقوق الأساسية المرتبطة بحقوق الإنسان، وهي تمثل حقًا طبيعيًا لكل فرد، تُعَدُّ هذه الحرية من الركائز الأساسية لبناء المجتمعات الديمقراطية، إذ تسمح للأفراد بالتعبير عن آرائهم ووجهات نظرهم بحرية ودون قيود و تقوم حرية التعبير بتعزيز العمل السياسي وتشجيع التنوع والاختلاف في الرأي والاجتهاد.

[1] انظر المادة 7 من قانون حماية حقوق الطفل رقم 17 لسنة 2023

الفصل الرابع

مدى تعارض النصوص القانونية مع الحق في حرية الرأي والتعبير

يعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير حقًا متنازعًا مع الحق في الحرية الخاصة، فيعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق التي يجب أن يقف عندها الحق في حرية الرأي والتعبير والنشر، لذلك تبرز أهمية تحديد ما يدخل في إطار الحق ليكن في مأمن من الاعتداء عليه من النشر.

المبحث الأول

الجرائم التي ترتكب وتمس بحرية المعتقد الديني

عندما يتم التطرق إلى لقظ العقيدة، أو المعتقد الديني، فإن الشيء الذي يتوارد إلى الأذهان هي العقيدة الدينية، ولكن إن الذي يقصد به شيء آخر، أي العقيدة الفكرية، بشكل عام، والعقيدة السياسية على وجه الخصوص، وهنا قد يتخذ المرء فكرً لا علاقة له بالسياسية كالمسائل التي تتعلق في الثقافة، أو الاقتصاد، أو العلم وغيرها، فإن حرية الفرد في اعتناق العقيدة التي يؤمن بها هي حرية مطلقة لم يرد عليها أي قيد حين الممارسة والتعبير عن هذه العقيدة والتي لها خاصيتها في خضوعها لهذا التنظيم.[1]

وكما هو متعارف عليه ، فإن لكل جريمة محلًا قانونيًا، ومحلًا ماديًا، وللجرائم الماسة بالشعور الديني محلًا خاصًا به من خلاله يعكس طبيعتها وخصوصيتها.[2]

فالمحل القانوني هي مصلحة يحميها القانون ويعاقب على الاعتداء عليها بموجب نص يجرّم ذلك الفعل، أما المحل فهو ذلك الشيء، أو الشخص، الذي تم وقوع الفعل عليه المكوّن للجريمة،

---

[1] العبيدي، نوال طارق، (2008)، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط1، دار الحامد، عمان، الأردني، ص61

[2] رمسيس، بنهام، (1971)، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص655

فالدولة عندما تقوم بممارسة أنشطتها المختلفة، فهي تحمي في ذات الوقت المصالح والقيم السائدة في ذلك المجتمع، وما يمكن أن يشكل الاعتداء عليها يهدد كيانها في الانهيار والتفكك، فإنها تضع نصب عينيها القيمية النفعية لحماية تلك المصالح، فهنا يعتبر الدين أهم عناصر الشخصية الإنسانية وأكثرها خصوصية، حيث أن التمييز على أساس الدين يعتبر اعتداء وخرق مباشر وشديد على حرية الاعتقاد.[1] في هذا المبحث سنتحدث عن الجرائم التي ترتكب وتمس بالمعتقد الديني وصورها وفي المطلب الثاني سوف نتناول جرائم الذم والقدح والتحقير وفي المطلب الثالث سوف نتحدث عن مدى تعارض الإضراب مع الحق في حرية الرأي والتعبير.

المطلب الأول

صور الجرائم التي تمس في حرية المعتقد الديني

تجدر بنا الإشارة بأن هذا الشعور الديني والذي ينعكس على السلوكيات يجب أن يكون غير مفروض عليه من الخارج، أي أنه شعور وليد من الشخص نفسه، وحريته، ولا تتحقق إلا عند وجود سلطة في المجتمع قادرة على إقرار النظام واستقراره.[2]

فإذا أصبحت الدولة تفتش على الضمائر وهي تؤمن وتكفر وتعتقد وتجحد فإن ذلك يتجاوز الحدود في ازدراء حرية العقيدة، فحرية العقيدة تفيد بذاتها إباحة الأفكار، إذ أن حرية العقيدة هي مرتبطة، بل وتعتبر امتداد لحرية الضمير في الإيمان أو بعدمه، أو أن يدخل هذا الدين السائد، أو يخرج من هذا الشخص بدون أي إكراه، أو جبرًا في البقاء فيه، وهنا لا يمكن تصور الحد من حرية العقيدة لشخص بالاستمرار، وعن طريق الإكراه، واليمان بشيء وهو لا يؤمن به.[3]

---

[1] مصطفى، عذيب، (2018)، أثر الوسائل الالكترونية على حرية الرأي والتعبير في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ص54

[2] عبد الهادي، ماهر، (1984)، السلطة السايسية في نظرية الدولة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص419

[3] الكيلاني، فاروق، (2018)، الحريات العامة، ط1، دار الرسالة العالمية للطباعة والنشر، بيروت، ص633

وهنا يجب أن ننوه بأن الجرائم الماسة في حرية المعتقد الديني، والاعتداء عليه تكون جرائم تعبيرية، وذلك من خلال أفعال مادية ، من خلال محض تعبيري تنطوي عليه النفس البشرية من مضامين، وتتباين الصور لهذه الجرائم طبقًا على المصدر النفسي لمضمونها، ومع ذلك فإن هذه الجرائم قد تنبع من نفسية صاحبها.[1]

أولا: صور الاعتداء المادي: من صور الجرائم التي تمس الشعور الديني بأن تتمثل في أفعال مادية ذات ضرر نفسي يتم الحاقه على الأشخاص، أو على الأشياء التي تمثل ذلك المعتقد الديني، ومن أمثلة ذلك، تقليد حفل ديني والاستهزاء به، بصورة الاعتداء في هذه الحالة تتمثل في فعل التقليد الذي يمس ذلك الحفل الديني، لغايات السخرية من معتنقين ذلك الدين، فهنا تكون محاكاة للاحتفال الديني، وغير مطابقة له تمامًا، بل يدخل بها نوع من المغالاة، والانجراف، تثير السخرية، وتجعله مظهر سخرية للحاضرين.[2]

ويضاف إلى ذلك، فعل القيام بتحريف الكتب المقدسة، والاستخفاف بها، فهنا فعل جرمي يتمثل في تحريف قد ينصب أثره على هذا الكتاب المقدس، أو الآية القرآنية، بمعنى أنه ينال من قدسيته.

ثانيا: صور الاعتداء المعنوي: يجب على الدولة حماية كل معتقد ديني باعتباره نظام اجتماعيًا معترفًا به من كل المجتمع، وبما أن الدين يمثل أحد عناصر هذه الشخصية الإنسانية، وأكثرها خصوصية، فقد وجب على الدولة حمايته.

ومن المسلم به، أن كل أتباع معتقد ديني لهم أنماط وسلوك يسيرون عليها وفق تناسق وانسجام، رغبًا منهم في أخذ الثواب، وتجنب العقاب، فإن الجرائم التي تمس في المعتقد الديني، تكون جرائم

---

[1] فرج، محسن فؤاد، (1987)، جرائم الفكر والرأي والنشر، ط1، دار الغد العربي، القاهرة، مصر، ص179
[2] العذيب، مصطفى، المرجع السابق، ص56

ذات أثر نفسي، فهنا تكون النتيجة ليست بمدلول مادي، معنوي، وذلك لما تنطوي عليه من اعتداء وجرح لتلك المشاعر الدينية ، فذلك يجعل أثرها ذو طبيعي معنوية، حتى وإن صاحبه أثر مادي.[1]

وفي هذا المجال، نستذكر ما قام بنشره صحفيّ أردني ، عندما قام بإعادة نشر رسم "كاريكتروي" ونتيجة ذلك فقد كان لهذا الرسم ظهور موجة من الغضب على مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، وقامت السلطات الأردنية في استدعاء هذا الصحفي نتيجة ما قام بنشره من "كاريكاتير" وكتب عليها معلقًا "رب الدواعش" حيث تم توقيفه وإحالته للمحكمة المختصة، وأخليّ سبيله عام 2016، وعندما كان متوجهًا لحضور أحدى الجلسات على خلفيّة هذه القضية، قام أحد مستخدمي التواصل الاجتماعي بقتله أمام المحكمة، وأصدر على إثر ذلك قرار من محكمة أمن الدولة بإعدام القاتل، وأثناء السير بالإجراءات التحقيقية، تبين بأن القاتل هو أحد مرتادي وسائل التواصل الاجتماعي، وقد تم ذكر هذه القضية بأن هنالك رابط ما بينها وبين جريمة إهانة المعتقد الديني، الذي يؤدي إلى الإضرار بالأشخاص، ويصيبهم في وجدانهم، وأن ما قام به هذا الصحفيّ كان ذو مسّ مباشر لمشاعر القاتل، وشديد التأثير عليه، حيث قام بالرد بقتل الصحفيّ.

وحيث نصت المادة السابعة عشر من قانون الجرائم الالكترونية على ذلك بقولها: "

"عوقب كل من قام قصدا باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو منصة تواصل اجتماعي لنشر ما من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو تستهدف السلم المجتمعي أو الحض على الكراهية او الدعوة إلى العنف أو تبريره أو ازدراء الأديان بالحبس

[1] العذيب، مصطفى، المرجع السابق، ص56-57

من سنة إلى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين." [1]

وكما ترى الباحثة، أنه من خلال استعراض ما سبق، ونتيجة التطور الحاصل في وسائل تكنولوجيا المعلومات والتواصل الاجتماعي، والمساحة التي تم منحها للأشخاص مرتادي هذه المواقع ، وكونها مساحة كبيرة فقد منحت الكثير من الأشخاص إلى تجاوز الحدود الاخلاقية، والقانونية، والكثير ما خلط ما بين حرية الرأي والتعبير، حيث كانت هتافاتهم تحث على الكراهية .

وتقترح الباحثة في هذا المجال، أن يكون هنالك اتفاقيات يتم مراقبتها من قبل القانون الدولي العام والتي تحث على منشئي مثل هذه المواقع أن يكون هنالك عقوبات على مرتاديها وذلك نظرًا إلى أنهم قد منحوا مساحات حرية تؤدي إلى ازدراء الآخرين، وذلك بإلزامهم على وضع أسس ممنهجة تقوم عليها أي قاعدة بيانات خاصة بذلك الشخص، سواء عند انشائها، أو في طريقة استخدامها" التعبير والرأي" تحظره من نشر أي من الخطابات التي تدعو إلى مثل هذه الأمور، تحت طائلة التعرض للمسائلة القانونية.

[1] انظر المادة 17 من قانون الجرائم الالكترونية لعام 2023

المطلب الثاني
جرائم الذم والقدح والتحقير

تعد هذه الجرائم من أكثر الجرائم اتساعًا وانتشارًا على شبكة الانترنت، والهدف منها يكون لغايات النيل من شرف الغير أو اعتباره أو كرامته، وذلك بما يتم اسناده للمجني عليه على شكل رسالة بيانات تؤثر في مركزه الاجتماعي، والاقتصادي، ونفسيته.[1]

وقام المشرع الأردني بتعريف جرم الذم والقدح، وفقًا لأحكام المادة (2/1/188) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، حيث نصت على "

1- الذم: هو اسناد مادة معينة الى شخص – ولو في معرض الشك والاستفهام – من شانها ان تنال من شرفه وكرامته او تعرضه الى بغض الناس واحتقارهم سواء اكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب ام لا.

2- القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير او شرفه او اعتباره – ولو في معرض الشك والاستفهام – من دون بيان مادة معينة.

وعليه، ترى الباحثة أنه يعتبر كل من القدح والذم تصرفًا يصدر من الشخص بمواجهة شخص محدد يتضمن الاعتداء عليه بصورة تلحق الضرر به وبسمعته، وقد تؤثر عليه بين أفراد المجتمع الذي يعيشه، بحيث أن مرتكب جرم الذم يقوم بإسناد مادة معينة وعلى وجه التحديد للشخص المعتدى عليه يسبب له ضررًا معنويًا ونفسيًا، كأن يقول له "يا سارق"، في حين أن القدح يخلو من هذه الإسناد، فلا توجد عبارة تمس شخص المعتدى عليه دون أن تتضمن إسناد مادة محددة له.

---

[1] العذيب، مصطفى، المرجع السابق، ص62

وقامت قوانين أردنية أخرى بتقنين هذا النوع من الجرائم، مثل قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (4072)، وقانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023، وقانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998، والمنشور في الجريدة الرسمية (4300).

حيث نصت المادة (75) من قانون الاتصالات على:

أ . " كل من اقدم، باي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد او اهانة او رسائل منافية للآداب او نقل خبرا مختلقا بقصد اثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين".

ب. " كل من قام او ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام او الآداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالإضافة الى تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون."

كما ونصت المادة (15) من قانون الجرائم الالكترونية على:

أ- " يعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو اعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي أو ذم او قدح او تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

ب- " تلاحق الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل النيابة العامة دون الحاجة الى تقديم شكوى أو ادعاء بالحق الشخصي إذا كانت موجهة الى احدى السلطات في الدولة أو الهيئات الرسمية أو الإدارات العامة."

وفيما يتعلق بالمطبوعات، فإذا تضمنت المطبوعات الالكترونية إساءة لشخص ما، فإنه يعتبر جرمًا، لأن بث الإساءة عبر هذه الوسائط يكون عرضة لأن يطلع عليه العامة، فتعتبر هذه الجريمة من أكثر الجرائم انتشارًا، وتشكل خطورة وضررًا، نظرًا لكثرة المطلعين عليها.[1]

وقد زاد الأمر خطورة في ظل التطور الواسع في وسائل الاتصالات الحديثة، هنا اصبح بإمكان الافراد تصفح الصحف المقروءة بواسطة هذه الميزة، وهذا الأمر يستوجب تجريم ذات الطريقة لذات الغاية، فهنا لم يقم المشرع في التطرق إلى الصحف الورقية، بل تكلم عن الصحف اليومية دون أن يبين اشكالها، حيث أصبح للأشخاص بإمكانهم قراءة هذه الصحف بشكل يومي أو اسبوعي، من خلال المواقع الالكترونية لهذه الصحف، لكن بقالبه المستحدث الكترونيًا بحيث أصبحت وعاءً جديرًا لذات الجريمة التقليدية .

وفي أي جريمة، فإنها تقوم على ثلاثة أركان وفقًا للقواعد العامة في قانون العقوبات، والركن المادي يقوم على ثلاثة عناصر أساسية، السلوك الجرمي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية.

[1] العذيب، مصطفى، المرجع السابق، ص64

وفيما يتعلق بالذم والقدح، فإنه يقوم على الأركان التالية:

أولا: الركن المادي

وهو السلوك الذي يصدر من الجاني، ويمثل بذاته نشاطه الإجرامي، كأن ينسب أمر إلى شخص يتم من خلاله النيل من شرفه أو كرامته، أو ينجم احتقاره لهذا الشخص بين أهله ومجتمعه نتيجة اسناد مادة معينة له.

فإن جريمة الذم لا تتحقق إلا إذا وقع الفعل الإجرامي على سبيل اليقين، أو الشك، أو الاستفهام، سواء أكان صريحًا أو ضمنيًا ، ولا يكتفى بأن يتم استعمال الفاظ أو تعبير عامة، أو اطلاق أحكام على ما يقوم به المجني عليه من تصرفات ، فلابد وأن يكون الفعل الذي قام به الجاني، قد تم من خلال نسبه للمجني عليه بصورة كلامية أو كتابية ، وتتحقق بغض النظر بغض النظر عن مصدر هذه المعلومة، سواء أكانت خاصة، أو إشاعة قام الجاني بترديدها، أو رواية نقلت عن الغير ، والهدف من ذلك هو النيل من شرف هذا الشخص أو كرامته، ويجب أن يكون المذموم محددًا تحديدًا كاملًا لا لبس فيه.

حيث استقر الاجتهاد على عدم إدانة جرم الذم إذا كان غير موجه لشخص معين، أو انه لم يتمكن من تعيينه بشكل أكيد.[1]

والجدير بالذكر، أن فعل الإسناد يتحقق بأي وسيلة، سواء أكان بالصراخ، أو الكتابة، أو الرسوم، أو الصور، وغير من الوسائل، أو أية آلية تعمل على نقل فكرة الإسناد من الشخص المعتدي، إلى الشخص أو الأشخاص الآخرين.[2]

---

[1] مدحت، رمضان، (2004)، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص17-18

[2] الحنبلي، مازن، (2004)، الوسيط في جرائم النشر والصحف في الذم والقدح والتحقير، المكتبة القانونية، دمشق، ص51

ويتحقق ركن الإسناد بصرف النظر عما إذا كان الشخص طبيعيًا، أو معنويًا، فمثلما يكون الذم والقدح أفعال تقع على الشخص الطبيعي، وتمس بكرامته، فإنه كذلك يمس الشخص المعنوي، إذا تم توجيهه إلى الأشخاص الذين يقومون بإدارتها، بينما إذا كان الذم والقدح موجه إلى مجموعة من الأشخاص ممن لا يتمتعون في الشخصية المعنوية، عندها تقوم هذه الجريمة، بينما إذا كان العدد كبيرًا بحيث لا يمكن تحديدهم فلا تقوم هذه الجريمة لعدم القدرة على تحديد عنصر علم المجني عليه.[1]

وقضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها على:

وبإنزال الأركان القانونية على الأفعال الثابتة بحق المشتكى عليها وحيث ثبت للمحكمة قيام المشتكى عليها بتوجيه عبارات مسيئه أمام عدة أشخاص وبالبحث بهذه العبارات وجدت المحكمة أن هذه الأقوال تشكل كافة أركان وعناصر جرم القدح خلافا لأحكام المادة (359) وبدلالة المادتين (188 و189) من القانون ذاته وفقاً لما تم بيانه كونه نهض بها الركن المادي المتمثل بتوجيه عبارات تتضمن مساساً بشرف وكرامة واعتبار الغير دون أن يتضمن إسناداً لمادة معينة وتوافر به ركن العلانية مما يجعله يشكل قدحاً ويخرج عن التكوين الجرمي لجرمي الذم والتحقير وحيث إنها أقدمت على أفعالها مع علمها بأنها مجرمة واتجهت إرادتها الحرة إلى إتيانها الأمر الذي يستوجب إدانتها به وحيث ورد من الأدلة ما يربط المشتكى عليها بالجرم المسند إليها الأمر الذي يقتضي إدانتها به مع الإشارة إلى أن عبارة حسبي الله ونعم الوكيل لا تشكل جرماً إنما هي تفويض لله من

[1] السرور، أحمد فتحي، (1985)، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص712

قبل المشتكى عليها وتدخل من باب الذكر والدعاء ولا تعتبر بأية حال من الأحوال قدحاً للشخص الذي ذكرت بمواجهته أو أمامه"[1]

وباستعراض القرار السابق، ترى الباحثة أن القضاء الأردني، تطبيقًا لأحكام جريمة الذم، أعلن عدم مسؤولية المشتكي عليه لعدم توافر اسناد مادة معينة، التي تعتبر جوهر أساسي في جريمة الذم.

والجدير بالذكر، أن هذه الجريمة يجب أن تتم بصورة علانية ، حيث تشكل العلانية عنصرًا أساسيًا من عناصر الركن المادي لجريمة الذم والقدح، ويقصد بالعلانية هو علم الناس، أو إمكانية علمهم بالفعل الذي يمس في شرف المعتدى عليه، والإساءة إلى مكانته لديهم، وأن الغاية من جعل العلانية من أهم أركان جريمتي الذم والقدح، هي أن العلانية تتمثل في الوسيلة التي يتحقق من خلالها علم المجتمع بفعل الإسناد الذي يمثل مساس في كرامة واعتبار المعتدى عليه. [2]

1- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الذم والقدح من الجرائم القصدية حيث يشترط توافر قيام القصد الجرمي للذم وهو قصد عام يتطلب وجود علم بعناصر الجريمة، والإرادة التي اتجهت إلى السلوك المكون لهذه الجريمة، والنتيجة المرجوة إلى النيل من شرف المجني عليه وكرامته، ولا عبرة بحسن وسوء النية، فيستوي أن تقوم هذه الجريمة بناء على وقائع صحيحة كانت أو كاذبة، فلا يجوز للجاني أن يبرر بأن هذا الفعل حقيقي، ولا يعتد بالباعث على توافر القصد الجرمي.[3]

وفيما يتعلق بجرم التحقير، نجد أن المشرع الأردني قد أفرد خصوصية لجريمة التحقير تختلف عن جريمتي الذم والقدح، حيث تعتبر من الجرائم الماسة بالشرف، ونتفق هنا على أن جريمة التحقير

---

[1] تمييز، جزاء، الحكم رقم 2023/4299، الصادر بتاريخ 2023/12/28، موقع قرارك.
[2] الموسوي، سالم، (2012)، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص34
[3] الحياري، معن، (2010)، أركان الجريمة، ط1، مطبعة الباب الحلبي، بيروت، لبنان، ص102

تتفق مع جريمة الذم والقدح في أن كل منهما يقع على سمعة وشرف، واعتبار الانسان، وقد عرّف المشرع الأردني في المادة (190) من قانون العقوبات ، التحقير على أنه " هو كل تحقير او سباب – غير الذم والقدح – يوجه الى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام او الحركات او بكتابة او رسم لم يجعلهما علنيين او بمخابرة برقية او هاتفية او بمعاملة غليظة ."

ويجب الإشارة إلى أن الوسائل المستعملة في جريمة التحقير هي ذاتها التي يتم استخدامها في الذم والقدح، ولكن ما يميز جريمة التحقير عن الذم والقدح بأنه لا يقع بصورة "علانية" ولا يقع "غيابيًا"، ولا يقع في مكان يمكن أن يسمعه الآخرون، ولا يتم بوسيلة يمكن أن تتم إذاعتها بين الناس، لأنه إذا وقع تحت هذا الوصف، فإنه يأخذ وصف الذم والقدح.[1]

وبعبارة أخرى لتخلف أحد أركان الذم، هنا تعتبر الواقعة تحقيرًا ، فالنتيجة التي تحققت هي تحقير للمعتدى عليه، وإهانته أمام نفسه.[2]

وفيما يتعلق بأركان جريمة التحقير ، فسيتم إدراجهم على النحو الآتي:

أولًا: الركن المادي لجريمة التحقير

هو النشاط الذي يقوم به الجاني ، والذي يتضمن معاني التحقير التي يكون الهدف منها أن ينال من شرف واعتبار المعتدى عليه، وأن يحط من كرامة ذلك الشخص، وقد اشترط المشرع الأردني حتى يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بأن لا يكون للمعتدى عليه أي علاقة في حدوث هذا التحقير،

[1] زلوم، حسين، (2016)، جرائم الذم والقدح والتحقير الالكترونية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء الخاصة، عمان، الأردن، ص21

[2] السعيد، كامل، (2002)، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص164.

أو أنه قام بجلبه لنفسه، [1] فلا يجب أن يكون المعتدى عليه هو من بدأ في التحقير، أو أن يكون قد أوقع الاستفزاز أولًا.[2]

وإن النصوص القانونية في قانون العقوبات قد أوقعت عبء استخلاص قيام الركن المادي على عاتق القضاء ، إذ أن وسائل التعبير المستعملة في التحقير هي ذاتها التي يتم استعمالها في الذم والقدح، ومن خلال نشاط يصدر من المعتدي، ومن ظروف الدعوى وملابساتها.[3]

وحتى يقوم الركن المادي في جرائم التحقير، ويكون مستلزمًا للعقاب، فلابد أن يقع في إحدى الصور الآتية:

أولا التحقير الوجاهي: وهو الذي يقع ما بين المعتدى عليه ، والجاني ويكون وجهًا لوجه من خلال حركات أو إشارات مخصوصة أو كلام، ويكون بصورة غير علانية، أي أن المعتدى عليه يجلس لوحده دون أن يكون معه أي فردًا آخر، وعليه، بمفهوم المخالفة، إن التحقير لا يقع في غياب المعتدى عليه، وإذا وقع في غياب المعتدى عليه فإن هذا الفعل لا يشكل جرمًا وفقًا لأحكام التشريع الأردني، ومن أمثلة التحقير الوجاهي، كقيام المعتدي في أن يقول للمعتدى عليه "يا حقير" أو أن يصدر من قبله علامات استهزاء أو تقليد بقصد التحقير.[4]

1- التحقير بمكتوب خاطبه به وقصد اطلاعه عليه أو بمخابرة برقية أو هاتفية:

تتم هذه الصورة من خلال أن يقوم الجاني بإرسال رسالة يقوم بها بمخاطبة المجني عليه، وتشتمل على عبارات السب والتحقير، وأن يكون هنالك قصد من الجاني من خلال هذا المكتوب بأن يطلع

---

[1] تمييز، جزاء، الحكم رقم 2007/541، موقع قسطاس، والمشار إليه لدى ، زلوم، حسين، المرجع السابق، ص34

[2] سقف الحيط، عادل عزام، (2015)، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص85

[3] السعيد، كامل، المرجع السابق، ص164

[4] الجبور، محمد عودة، (2012)، الجرائم الواقعة عل الأشخاص، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 412

عليه المجني عليه، وقد يقع أيضًا من خلال مخابرة هاتفية، أو برقية تكون محتوية على سب أو شتم.

ثانيا : التحقير بمعاملة غليظة

يقصد بالمعاملة الغليظة بهذه الصورة من صور التحقير، أن يصدر من قبل المعتدي أفعال يمكن وصفها بأنها غير لائقة، وأنها بمثابة معاملة غليظة، كدفعه وجرّه، أو طرده، أو الشد على يده، أو الصراخ بوجهه، وغيرها من أفعال تؤدي إلى الإهانة والاحتقار، وتكون أفعال لا يمكن تقبلها، وهنا فإننا ننوه إلى تدخل تقدير ذلك باختصاص قاضي الموضوع.

ثانيًا: الركن المعنوي لجريمة التحقير

تعتبر جريمة التحقير من الجرائم القصدية التي تتوافر الا بتوار القصد الجرمي عند هذا الفاعل مثلها مثل جريمتي الذم والقدح، والقصد المطلوب في جريمة التحقير هو القصد العام، الذي يقوم على عنصري "العلم و الإرادة" وعندما نتحدث عن العلم نقصد به علم الجاني بما يصدر منه من نشاط وسلوكيات، وتعتبر هذه الالفاظ والعبارات، أو المعاملة الغليظة بها مساس وانتقاص وتحقير من كرامة المعتدى عليه والمساس بسمعته واعتباره، حتى ولو كانت هذه الالفاظ والعبارات التي صدرت من قبل الجاني غير شائنة في مدلولها العام إلا أنها مست المعتدى عليه في كرامته واعتباره، فعندها يجب علينا إقامة الدليل على أن الجاني عند تلفظه وقيامه بهذه المعاملة أنه قصد الإهانة أم لا، وهنا نرجع ونؤكد على أن ذلك يقع على عاتق قاضي الموضوع للتحقق منه .[1]

[1] الحنبلي، مازن، (2004)، الوسيط في جرائم النشر والصحف في الذم والقدح والتحقير ، المكتبة القانونية، دمشق، ص65

أما عندما نتحدث عن الإرادة، فنتحدث عن إرادة المعتدي في صدور الفعل منه، حيث أن ارادته تتجه إلى أن يمس في كرامة المجني عليه "المعتدى عليه" واعتباره، بينما في حال ثبت أنه كان مكرهًا، أو أن الفعل قد صدر منه كزلة لسان، في هذه الحالة يهدم الركن المعنوي لجريمة التحقير.[1]

المبحث الثاني
مدى تعارض الإضراب مع الحق في حرية الرأي والتعبير

لقد تغيرت وظيفة الدولة في الوقت الحاضر، حيث أصبحت تتدخل في كافة شؤون الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ولم تعد كما كانت عليه سابقًا الدولة الحارسة، حيث كانت تهتم بالأمن والدفاع والقضاء، وعلى تنظيم المرافق الرئيسية في الدولة وإدارتها.[2]

فالدولة تعتبر تطور طبيعي لالتصاق مجموعة من الأفراد في بقعة محددة أو مكان محدد تقوّض بعض صلاحياتهم لتسيير أمور الحياة اليومية مقابل التنازل عن بعض الحقوق لصالح البعض، والالتزام بالإجراءات والقواعد، ومع التطور التقني والمعرفي زادت تبعات الدولة ليشمل كافة الجوانب، وليحاكي جميع الحاجات التي يحتاجها الفرد ، من حاجات ثقافية وترويحية، وغيرها.[3]

كما وتعد الحقوق والحريات العامة من المواضيع الأساسية التي تناولها القانون الدستوري بالشرح والتحليل مواكبًا للتطورات القانونية والسياسية المعاصرة، حيث عرفّت الحريات العامة في الفقه الدستوري على أنها: العلاقة القانونية التي تخول الشخص للقيام بممارسة مظاهر الاختصاص على شيء، فهي رابطة قانونية إحدى أطرافها وحدة معينة، وشخص يمنح له هذه الحقوق، والامتيازات،

---

[1] زلوم، حسين، المرجع السابق، ص36

[2] العجارمة، نوفان العقيل ، (2007)، السلطة التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص15

[3] البطوش، عبدالله محمد، (2006)، نظرية الموظف الفعلي فقهًا وقضائًا، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ص1

وأن الحقوق والحريات لا تترسخ الا من خلال احاطتها بمجموعة ضمانات وسبل وآليات تكفل ممارسة وتجنب الاعتداء عليها. [1]

إن التعبير عن الآراء وتبادل الأفكار في أي مجتمع، وأيًا كان يؤدي إلى تقدم للبشرية جمعاء، فتظهر أهمية حرية الرأي بأن يكون هنالك خلل موجود في الدول وهذا الخلل يُسعى إلى إصلاحه، بصرف النظر عن نوعه، فإما أن يكون سياسي، أو اقتصادي، أو اجتماعي، وغيره، ومن هنا ، ترى الباحثة أن الحكم الديموقراطي يجب أن يجعل نصب عينيه تلبيته لرغبات الشعب، وسماعهم، وتحقيق الأمن في شتى المجالات، فالدولة لن تتمكن من تحقيق طموحات هذا الشعب وأمنياته إلا من خلال معرفتها لرغباته ، ولن تتمكن من معرفة ذلك إلا من خلال حرية الرأي والتعبير عنه.

وإن من منطلق إقرار مبدأ الحق في التعبير ووسيلة لرقابة الشعب على حكامه، ولا سيما المثقفون منهم والمطلعون، وكشف أخطاءهم، ومحاسبتهم وفقًا للأنظمة، والقوانين، أو تعديل مسلكهم، وهذا ما يدفع المجتمع للتقدم والإصلاح.[2]

فإن حرية الحق في التعبير تعتبر وسيلة لرد الطغيان ومقاومة الظلم، فهي مقدمة للرد على الطغيان، فعند طغيان الحاكم فإن الشعب يخرج للملأ، ويعبر عن استنكاره لما حدث أو ما سوف يحدث، وهذا ما حدث مع الشعب التونسي، والمصري، والليبي، والسوري، اليمني، نتيجة سوء حكامهم وعدم مقدرتهم على إدارة موارد تلك الدول، وانتهاك حقوقهم، وترى الباحثة في هذا المجال، أن حرية الرأي والتعبير هي المصدر والأساس للعمق الديموقراطي فلا ديموقراطية بغير حرية ولا رأي، فيجب أن تكون حرية الرأي كما تطرق لها الدستور الأمريكي مفتوحة على مصراعيها، أما المشرع الأردني

[1] العازمي، فهد، (2012)، الحماية الدستورية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية في الدستور الكويتي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، عان الأردن، ص34

[2] جلال، حسن أحمد، (1987)، حرية الرأي في الميدان السياسي، (د.ط)، دار الوفاء، مصر، ص55

فقد عدّها حق من حقوق الفرد، كما وردت في الدستور، ويحق له التحدث كيفما يشاء ولكن ضمن القوانين والأنظمة المرعية.

فالحريات لم تعد مطلقة من كل قيد فإن إطلاق السراح لها ينطوي على مخاطر الفوضى، وذلك بسبب الخوف من سيادة شريعة الغاب، أي أن تصبح السيادة للأقوياء على حساب الضعفاء المغلوب على أمرهم ،كما أنه يؤدي إطلاق ممارسة الحرية على أوسع أبوابها إلى الإضرار بحرية الأفراد الآخرين، وبهذا يشكل تعدي على حريات الأفراد الآخرين.[1]

ومما لا شك فيه فإن المحافظة على النظام العام واجب على كافة الأفراد سواء أكانوا مواطنين أو مقيمين، أي أن هنالك حدود يجب عليهم عدم تخطيها عند ممارستهم حرياتهم، وفي حال تم تجاوزها فهنا يحق للسلطة والنظام أن يتدخل لردهم، أو أن يتم تقديمهم للقضاء الجنائي لنيل عقابهم.[2]

وعندما نتحدث عن مدى صحة الادعاء بأن تقييد حرية الرأي والتعبير تحمي النظام العام، والأمن الجماعي فإننا نتحدث هنا عن السلطة الممنوحة والتي تعتبر سلطة تقديرية، يكون الهدف منها منع الاخلال بالنظام والأمن، وهذا ما تم التماسه من خلال الديموقراطيات العريقة، فهي سياسة محضة منقطعة الصلة في النظام العام أو الأمن بمفهومه الديموقراطي، وذلك لكي تحول دون استعمال حقي الحرية والرأي بصورة مطلقة، وتبني الحجة في ذلك على أنها تتفادى خطر الاخلال بالنظام العام .[3]

---

[1] الهويمل، سالم، (1998)، حرية الرأي في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجمعة الأردنية، عمان، الأردن، ص 50-51

[2] أبو زيد، فهمي مصطفى، (1979)، القضاء الإداري ومجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص622

[3] أبو زيد، فهمي مصطفى، المرجع السابق، ص621

وبالرغم من اتساع السلطة التقديرية للإدارة في مجال ممارسة الأفراد لحرية الرأي، فإنها ليست بعيدة عن رقابة القضاء بما تقوم به هذه الإدارة من قرارات تتخذ من خلالها استنادًا لسلطتها. التقديرية، وأن اعمال القضاء هي قاعدة تخصيص للأهداف.[1]

ونود الحديث عن حالات نؤيد بها تدخل الإدارة، فمثلًا عند ابداء رأي تم نشره في صحيفة، وكان هذا الرأي يفتقر شروطه المشروعة، وأيضًا عند عقد الاجتماعات، وتم استخدام وسائل غير مشروعة كالأسلحة، أو انقلب اجتماع العمل هذا إلى عنف، فإنه يحق للسلطة هنا التدخل، واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأمن.

فإن مفهوم المصلحة العامة يختلف من مجتمع إلى آخر حسب ظروف تلك المجتمعات مما جعل تعريفه مختلفًا وواسعًا، ولكن العناصر الأساسية لفكرة المصلحة العامة تكون مشتركة في ثلاثة مصالح أساسية، ألا وهي، العدالة الاجتماعية، والسكينة الاجتماعية، والتقدم الاجتماعي.[2]

ولقد كان موضوع أن للموظف العام الحق في الاضراب أم لا هو محل خلاف ونقاش في التشريعات المقارنة والتشريع الأردني، فهنا يجب أن يتم إيجاد حالة من التوازن بأن للموظف الحق في القيام بالإضراب، وبذات الوقت ضرورة أن يتم الحفاظ على سير المرافق العامة في الدولة وحمايتها.

وقد اختلف الفقهاء والقضاء حول طبيعة العلاقة القانونية التي تربط ما بين الدولة والموظف العام، فالبعض اتجه إلى أنها علاقة تعاقدية يحكمها القانون الخاص، والآخر يرى أنها علاقة تعاقدية يحكمها القانون العام، ونظرًا لهذه الاختلافات التي تعرضت لها العلاقات التعاقدية، فقد استقر الفقه

[1] الجازي، سيف، (2016)، النظام القانوني لإضراب الموظف العام، دراسة مقارنة، جامعة مؤتة، الأردن، ص55
[2] الجازي، سيف، المرجع السابق، ص56-57

والقضاء الإداري، بأن العلاقة بين الدولة والموظف هي علاقة تنظيمية يحكمها القوانين والأنظمة، وتجدر الإشارة إلى أن غالبية التشريعات الوظيفية متل نظام الخدمة المدنية الأردني، فقد أخذ في النظرية التنظيمية.

وشهد الأردن منذ سنة 2011 العديد من إضرابات المؤسسات والحكومة، منها ما كان لغايات مطالبة مهنية، أو سياسية، وقد كان للدستور الأردني موقفًا بأنه لم ينص صراحةً على حق الاضراب، بل أشار إلى حرية الرأي والتعبير والتي تتعد طرق ممارسة هذه الحرية، ومن بينهما مسألة الاضراب.

وفيما يتعلق بنظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (5619)، الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والستون منها على حظر الإضراب، حيث نصت على أنه " يحظر على الموظف وتحت طائلة المسؤولية التأديبية الإقدام على أي من الأعمال التالية:- ج- استغلال وظيفته لخدمة أغراض أو أهداف أو مصالح حزبية او القيام أو الاشتراك في أي مظاهرة أو اضراب او اعتصام أو التحريض عليها أو أي عمل يمس بأمن الدولة ومصالحها، أو يضر أو يعطل مصالح المواطنين والمجتمع والدولة.

وباستعراض النص السابق، ترى الباحثة أن النهج الذي قام المشرع الأردني في اتباعه في هذه المادة يتنافى مع نص المادة (15) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته، حيث نصت على"

1. " تكفل الدولة حرية الراي، ولكل اردني ان يعرب بحرية عن رايه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون".

2. "تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب".

3. "تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون".

4. " لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون".

5. " يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني".

6. " ينظم القانون اسلوب المراقبة على موارد الصحف".

ومن جانب آخر فإن الأردن قد صادق على المعاهدات الدولية، ومنها معاهدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وجاء في المادة الثامنة منه على تكريس حق العاملين في الاضراب، حيث نصت المادة (8/د) على " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي: د- حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقًا لقوانين البلد المعني"

وان التزام الأردن بالمعاهدات الدولية أساسه نص المادة (2/33) من الدستور الأردني، حيث نصت على " المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات او مساس في حقوق الاردنيين العامة او الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة ولا

انظر الدستور الاردني رقم 33\2

يجوز في أي حال ان تكون الشروط السرية في معاهدة او اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية ."وموجب هذا العهد أصبح حق الاضراب هو حق معترف به لموظفين الدولة.[1]

وفيما يتعلق بقانون العقوبات، فلم يتعرض لمعاقبة من يقوم بممارسة الاضراب في مجال الوظيفة العامة، كان منسجمًا مع الدستور الأردني، ألا أنه وبالتدقيق في نصوص هذا القانون، فقد جرّم الأفعال الواقعة على الوظيفة العامة، وهذا ما نجده في المواد (183،182،164)[2] منه.

لكن إذا تم ممارسة الإضراب ضمن الحدود القانونية المسموحة فإن ذلك يندرج ضمن أسباب التبرير الواردة في كل من المواد (61-62)[3] من قانون العقوبات الأردني.

أما من حيث موقف قانون العمل الأردني من إضراب الموظف العام، فلم يشترط المشرع الأردني في هذا القانون على أغلبية معينة حتى تقوم بهذا الاضراب وتنظيمه، وبل تركه حريّة لهؤلاء العمّال، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (1/99) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 .

---

[1] أبر زيد، محمد عبد الحميد، (2007) ، المرجع في القانون الإداري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص515

[2] حيث نصت المادة (164) على " 1. اذا تجمهر سبعة اشخاص فاكثر بقصد ارتكاب جرم ، او كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم ، وتصرفوا تصرفا من شانه ان يحمل من في ذلك الجوار على ان يتوقعوا - ضمن دائرة المعقول - انهم سيخلون بالأمن العام او انهم بتجمهرهم هذا سيستفزون بدون ضرورة او سبب معقول اشخاصا آخرين للإخلال بالأمن العام اعتبر تجمهرهم هذا تجمهرا غير مشروع .
2. اذا شرع المتجمهرون تجمهرا غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من اجلها للإخلال بالأمن العام بصورة مرعبة للأهالي اطلق على هذا التجمهر (شغب) ."
ونصت المادة (182) على" 1. كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة او بطريق غير مباشر ليعوق او يؤخر تنفيذ احكام القوانين ، او الانظمة المعمول بها او جباية الرسوم والضرائب المقررة قانونا او تنفيذ قرار قضائي او اي امر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين .2. اذا لم يكن الذي استعمل سلطته او نفوذه موظفا عاما ، يعاقب بالحبس من اسبوع الى سنة ."
ونصت المادة (183) على" 1. كل موظف تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته ، وتنفيذ اوامر آمره المستند فيها الى الاحكام القانونية ، يعاقب بالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين دينارا او بالحبس من اسبوع واحد الى ثلاثة اشهر .
2-. اذا لحق ضرر بمصالح الدولة من جراء هذا الاهمال عوقب ذلك الموظف بالحبس من شهر واحد الى سنة وضَمِن قيمة هذا الضرر ".

[3] نصت المادة (61) منه على " لا يعد جريمة الفعل المرتكب في أي من الأحوال التالية:
1. تنفيذا للقانون .
2. اطاعة لامر صدر اليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون اطاعته الا اذا كان الامر غير مشروع"
مصت المادة (62) على " 1. لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة .
2. يجيز القانون :
أ. أنواع التأديب التي يوقعها الوالدان بأولادهم على نحو لا يسبب إيذاء أو ضرراً لهم ووفق ما يبيحه العرف العام .
ب. اعمال العنف التي تقع اثناء الالعاب الرياضية اذا روعيت قواعد اللعب .
ج. العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على اصول الفن شرط ان تجري برضا العليل او رضا احد والديه أو ممثله الشرعي او في حالات الضرورة الماسة ."

وباستعراض النص السابق ، ترى الباحثة أنه من خلال الإضراب ، تقوم النقابة برعاية مصالح العاملين وحماية حقوقهم المهنية.

ونظم قانون العمل إضراب العاملين، حيث نصت المادة (1/135) منه على "لا يجوز للعامل أن يضرب دون اشعار لصاحب العمل قبل مدة لا تقل عن أربعة عشر يومًا من التاريخ المحدد للإضراب وتضاعف هذه المدة إذا كان العمل متعلقًا بإحدى خدمات المصالح العامة" [1]

ونصت المادة (1/136) من ذات القانون على " أ–إذا قام أي عامل بإضراب محظور بموجب هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا عن اليوم الأول وخمسة دنانير عن كل يستمر فيه الاضراب بعد ذلك ويحرم من اجره عن الأيام التي يضرب فيها." [2]

وبناء على ما سبق، ترى الباحثة أن حرية الرأي والتعبير يجب أن تكون مطلقة وبشكل صريح وذلك ضمن النقابات العمالية المنظمة، وأن يكون هنالك ارتباط ما بين العامل في هذه المنظمة، والمنظمة ذاتها، وأن تكون مرخصة ضمن القانون، وأن يتم إطلاق الحرية في التعبير وفتح الباب على مصراعيه مستندة في ذلك إلى عدم تكميم الأفواه ، وأن يكون لذلك جانبين إحداهما ينعكس على السيادة للدولة متمثلًا في معناه الديموقراطي العميق من خلال ما كفلته من حقوق في دساتيرها، ومن خلال ما قامت بتوقيعه باتفاقيات دولية حول هذا الخصوص، والجانب الآخر هو مقدرة العاملين على تغيير كل ما هو سلبيّ ومحدث بشيء من الضرر في النظام لنصل بهذا التمازج ما بين سيادة الدولة بمفهومها الديموقراطي.

---

[1] انظر قانون العمل المادة رقم 135/ا

[2] انظر قانون العمل المادة رقم 136/ا

الفصل الخامس
الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

بداية ندعو الله أن تكون هذه الدراسة خالصة لوجهه الكريم، وفيها من النفع ما يرضيه، ثم فيما يخص هذه الدراسة فانها غاية في الأهمية بسبب استحداث المشرع الأردني لسن قانون الجرائم الالكترونية ، فقد تناولت الباحثة في الفصل الثاني ماهية حرية الراي والتعبير للجريمة الالكترونية بالاشارة بشكل واضح الى ماهية حرية التعبير عن الرأي وشروط حرية الراي والتعبير وبعد ذلك قامت الباحثة بالانتقال الى الفصل الثالث والرابع والذي يشرح ويوضح حرية الرأي والتعبير في التشريع الأردني والمواثيق الدولية وفي الفصل الرابع –تطبيقات حرية الراي والتعبير في التشريع الأردني اما في الفصل الخامس فقد اشارنا الي النتائج والتوصيات حيث إن ما خلصت إليه الدراسة بشأن القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير في قانون الجرائم الإلكترونية في الدولة الأردنية يؤكد على التوازن الدقيق بين الحفاظ على الأمن الوطني وحماية حقوق الإنسان الأساسية.

وتشمل التوصيات المنبثقة عن الدراسة مراجعة الأحكام الغامضة لتتماشى مع المعايير الدولية لحرية التعبير، وإنشاء آليات شفافة للرقابة والمساءلة، وتعزيز محو الأمية الرقمية والوعي لتمكين المواطنين من التنقل في الفضاء الإلكتروني بمسؤولية.

وقد توصلت الباحثة الى عده نتائج ويليها بعض التوصيات:

ثانياً: النتائج

1- تعد حرية الرأي والتعبير أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدول في اقامة وتطبيق الديموقراطية .

2- تتمتع حرية الرأي والتعبير بأهمية بالغة بالنسبة للفرد والمجتمع على السواء، فقد أكدت المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية عليها ووضعت المعايير المطلوبة لممارستها.

3- حرية التعبير لا تكون الا بوجود حرية الرأي حيث ان كلا الحريتين مكملتان الى بعضهما البعض ،فلا يكون هناك قيمة لحرية الرأي دام أن هذه الحريه مكبلة بعدم التعبير عنها .

4- تعد حرية التعبير عن الرأي من أهم القضايا التي تشغل شتى المجتمعات ،بسبب الاختلاف بين الحضارات والثقافات.

5- حرية الرأي تتمثل في التعبير عن الرأي بعدة وسائل تم ذكرها بموجب نص المادة 1/15 من الدستور الأردني على سبيل المثال لا الحصر، ألا وهي القول والكتابة والتصوير، وذلك دون أن يكون هناك مراقبة من قبل الجهات الحكومية، شريطة ألا تكون الأفكار تأثر على حرية التعبير.

في نهاية المطاف، تؤكد نتائج هذه الدراسة على أهمية تحقيق التوازن بين ضرورات الأمن القومي وحماية الحقوق الأساسية، مع تسليط الضوء على الحاجة إلى أطر قانونية شاملة تحمي الأمن السيبراني والحريات المدنية في المشهد الرقمي المتطور في الأردن.

ثالثاً: التوصيات

بناءً على نتائج الدراسة حول القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير في قانون الجرائم الإلكترونية في الدولة الأردنية فقد تم اقتراح التوصيات التالية:

1- توفير الحماية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الانسان من الملاحقات التعسفية والانتقام بسبب نشاطهم المهني ويجب أن يتضمن القانون استثناءات واضحة ومحدده للانشطة الصحفية والحقوقية المشروعة.

2- توفير خدمات دعم نفسي وقانوني مجاني للضحايا الذين تعرضوا للجرائم الالكترونية، بما في ذلك التشهير والابتزاز الالكتروني وأن يكون هناك نظام متكامل يضمن حصول الضحايا على الدعم اللازم لتعافيهم ولحماية حقوقهم القانونية.

3-إطلاق حملات توعية عامة ومبادرات تعليمية لتعزيز الثقافة الرقمية والتوعية بالحقوق والمسؤوليات عبر الإنترنت. إن تمكين المواطنين بالمعرفة حول حقوقهم في حرية التعبير والمخاطر المحتملة لتشريعات الجرائم الإلكترونية سيساعد في تخفيف الرقابة الذاتية وتشجيع السلوك المسؤول عبر الإنترنت.

4-تعزيز الحوار والتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين في مراجعة وإصلاح قانون الجرائم الإلكترونية. التماس مدخلات من وجهات نظر متنوعة لضمان أن أي تغييرات مقترحة تحقق التوازن المناسب بين أهداف الأمن السيبراني وحماية الحريات الأساسية.

5- تعزيز التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية لمكافحة الجرائم الالكترونية العابرة للحدود، ويشمل ذلك تبادل المعلومات وتنسيق الجهود لانفاذ القانون على المستوى الدولي، وضمان تقديم الجناة الى العدالة بغض النظر عن موقعهم الجغرافي .

من خلال تنفيذ هذه التوصيات، يمكن للأردن تعزيز تشريعاته الخاصة بالجرائم الإلكترونية لحماية حرية الرأي والتعبير بشكل أفضل مع معالجة المخاوف المشروعة المتعلقة بالأمن السيبراني، وتعزيز بيئة رقمية أكثر شمولاً وتحترم الحقوق.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب والمؤلفات

أبر زيد، محمد عبد الحميد، (2007)، المرجع في القانون الإداري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

إبراهيم، أكرم نشأت، (1998)، علم النفس الجنائي، دار وائل، عمان، الأردن.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (1414 هـ)، لسان العرب، ط3، ج14، دار الصادر، بيروت، لبنان.

أبو زهرة، محمد، (1981)، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ط2، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية.

أبو زيد، فهمي مصطفى، (1979)، القضاء الإداري ومجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

البشي، سعد علي ، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمواثيق الدولية، دار روائع مجدلاوي، الأردن، ط1، 2002.

بغدادي، & أدهم باسم نمر) .2018 .(وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية ,Doctoral dissertation)جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

بن لعربي (2021)خصوصية الجريمة الإلكترونية Doctoral dissertation)، جامعة ابن خلدون–تيارت

تناغو، سمير، (1999)، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

التهامي، مختار، (1972)، الرأي العام والحرب النفسية، ط1، دار المعارف، الإسكندرية، مصر.

الجبور، محمد عودة، (2012)، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

جلال، حسن أحمد، (1987)، حرية الرأي في الميدان السياسي، (د.ط)، دار الوفاء، مصر.

جمال الدين، هبه، (2023). الأمن السيبراني والتحول في النظام الدولي، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسي , القاهره.

حجازي، عبد الفتاح بيومي (2004) جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر.

الحسناوي، علي جبا (2009) جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان.

حسين، سليم محمد، (2018)، السياسة الجنائية في مواجهة الشائعات، دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع1، جامعة عين شمس، مصر.

الحنبلي، مازن، (2004)، الوسيط في جرائم النشر والصحف في الذم والقدح والتحقير، المكتبة القانونية، دمشق، سوريا.

الحياري، معن، (2010)، أركان الجريمة، ط1، مطبعة الباب الحلبي، بيروت، لبنان

د. نسيب نجيب، مركز الكتاب الأكاديمي(2020)، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الارهاب، مركز الكتاب الأكاديمي.

الدليمي، عامر، (2007)، الإعلان والقانون في الإتفاقيات الإقليمية والدولية ودورهما في التوعية الاجتماعية ومكافحة الجريمة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

راجع القانون الأمريكي 1213 لسنة 1986 الخاص بجرائم الحاسوب، مشار له في كتاب رامي متولي القاضي، مكافحة الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

راجع بذلك، فهمي، خالد، (2009)، حرية الرأي والتعبير، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، وصالح، سليمان، (2003)، الإعلام الدولي، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت.

رشوان، حسين عبد الحميد، (2006)، الديموقراطية والحرية وحقوق الإنسان، دراسة علم الاجتماع السياسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.

رمسيس، بنهام، (1971)، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

الزعبي، جلال، وأسامة، مناعسة، (2017)، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، ط3، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن.

سالمة، محمد عبدالله (2007). موسوعة جرائم المعلوماتية–جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.

السرور، أحمد فتحي، (1985)، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

السعيد، كامل، (2002)، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

سقف الحيط، عادل عزام، (2015)، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

شريف، سيد كمال، (1998)، التعليق علي قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

الشوا، محمد سامي (1994). ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.

الصباريني، غازي، (2011)، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الصحاح للجوهري، (1979)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ج2، ط1، مطبعة دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

طاحون، أحمد رشاد، (1998)، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، (د.ط)، أي تراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

العامري، فضل طلال، (2011)، حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديموقراطية، ط1، دار هلا للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر.

عباهرة، علاء وآخرون، (2017)، دراسات في حقوق الانسان، ط1، دار الخليج للصحافة والنشر، عمان، الأردن.

عبد السلام، محمد شريف، أ. (2022). تصور مقترح لتنمية الوعي الأمني لدى طلاب جامعة أسيوط في ضوء خبرات بعض الدول، مجلة كلية التربية ،مصر.

عبد الغني، نزيه، (2021)، تداول المعلومات في الحد من آثار الشائعات على ضوء التشريعات الدولية الوطنية، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر.

عبد الله، عبد الكريم (2011). جرائم المعلوماتية والإنترنت –الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.

عبد الهادي، ماهر، (1984)، السلطة السايسية في نظرية الدولة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

العبيدي، نوال طارق، (2008)، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط1، دار الحامد، عمان، الأردن.

العجارمة، نوفان العقيل، (2007)، السلطة التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

عفيفي، مصطفى، (2000)، الرقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، مكتبة سعيد رأفت، مصر.

علي، نادية إبراهيم، (2008)، الصحافة وحرية التعبير، دراسة تأصيلية مقارنة بين الإسلام والفكر الغربي، دراسات دعوية، بحث منشور، ع16، مركز الدعوة وتنمية المجتمع بجامعة افريقيا العالمية، السودان.

علي، نورة يحياوي، (2004)، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، (د.ط)، دار هومة، الجزائر.

العوضي، بدرية، (1984)، النصوص المقيدة لحقوق الانسان في المعهد الدولي ودساتير دول الخليج، بحث منشور، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، ع 40، الكويت.

عيد، رجب. (2023). الجرائم الإلكترونية ووعى الشباب بانتهاكها لخصوصية الفرد .حوليات أدب عين شمس.

فرج، محسن فؤاد، (1987)، جرائم الفكر والرأي والنشر، ط1، دار الغد العربي، القاهرة، مصر.

فهمي، خالد، (2009)، حرية الرأي والتعبير، ط1، دار الفكر العربي،الجزائر.

قشوش، هدى (1992) –جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن – دار النهضة العربية – مصر.

القهوجي، علي عبد القادر، (2000)، جرائم الاعتداء على نظام معالجة المعطيات، بحث مقدم إلى مؤتمر قانون الكمبيوتر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات، الامارات.

الكشاش، كريم، (1987)، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

كشكاش، كريم يوسف، (1987)، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، (أطروحة دكتوراة)، جامعة القاهرة، مصر.

الكيلاني، فاروق، (2018)، الحريات العامة، ط1، دار الرسالة العالمية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

لجازي، سيف، (2016)، النظام القانوني لإضراب الموظف العام، دراسة مقارنة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

مدحت، رمضان، (2004)، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

مصطفى، فهمي، (2009)، حرية الرأي والتعبير، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر.

المطيري، س. ف. س. ا.، & سعد فهد سعد. (2023). مفهوم الجرائم الإلكترونية وسماتها. المجلة القانونية ،

المقرن، محمد بن سعد، (2007)، حرية الرأي: حدودها وضوابطها في الفقه الإسلامي، بحث منشور، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، ع2، مصر.

مكاوي، حسن عماد، (2003)، أخلاقيات العمل الإعلامي، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر.

الملط، أحمد خليفة، (2006) الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر.

الموسوي، سالم، (2012)، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

المومني، نهال عبد القادر (2012)، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.

الميداني، محمد أمين، (1999)، حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكة، بحث منشور، المجلة العربية للحقوق، ع 4، القاهرة، ص90، والمشار إليه لدى، مصطفى، عذيب، المرجع السابق.

نقلاً عن: سالمة، محمد عبد الله (2007)، موسوعة جرائم المعلوماتية – جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.

نهلاء، عبد القادر، (2008)، الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة النشر، الأردن.

الهور، هناء علي، (2023)، حرية الرأي والتعبير، بين الحق الدستوري والقيد التشريعي، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية،عمان ،الاردن.

يوسف، علوان، والموسي، محمد، (2007)، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية–، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ثانياً: الرسائل العلميه:

الهويمل، سالم، (1998)، حرية الرأي في التشريع الأردني، (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

البطوش، عبدالله محمد، (2006)، نظرية الموظف الفعلي فقهًا وقضاءًا، (رسالة ماجستير)، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

توبات، حازم، (2014)، أثر التعديلات الدستورية لعام 2011 على حقوق الأردنيين، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، اربد، الأردن.

الحرحشي، نهلا قاسم، (2020)، الحريات الصحفية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، عمان، الأردن.

مصطفى، عذيب، (2018)، أثر الوسائل الالكترونية على حرية الرأي والتعبير في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.

مشار إليه لدى، الضلاعين، انسام، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

عذيب، مصطفى (2018). أثر الوسائل الالكترونية على حرية الرأي والتعبير في التشريع الأردني، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة اليرموك للدراسات العليا، اربد، الأردن.

العازمي، فهد، (2012)، الحماية الدستورية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية في الدستور الكويتي، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

زلوم، حسين، (2016)، جرائم الذم والقدح والتحقير الالكترونية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، جامعة الإسراء الخاصة، عمان، الأردن.

رابعاً: الأبحاث العلمية والمقالات الأجنبية

Deora, R. S., & Chudasama, D. (2021). Brief study of cybercrime on an internet. *Journal of communication engineering & Systems*, *11*(1), 1-6

Elbousty, J. (2021). *Media Arabic: Journalistic Discourse for Advanced Students of Arabic*. Routledge

Holt, T. J., Bossler, A. M., & Seigfried-Spellar, K. C. (2022). *Cybercrime and digital forensics: An introduction*. Routledge.

التشريعات الأردنية :

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023.

القانون المدني الأردني رقم 54 لسنة 1967.

قانون المطبوعات والنشر لسنة 1998 .

قانون حماية حقوق الطفل لسنة 2022 .

الدستور الأردني لسنة 1952 .

قانون العمل لسنة 1996.

قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995

سادساً : القرارات القضائية:

قرار محكمة التمييز الأردنية، الحكم رقم(2007/541) بتاريخ 28/12/2023

قرار محكمة التمييز الأردنية جزاء، الحكم رقم (4299 /2023) بتاريخ 28/12/2023

سابعا : المواقع الالكترونية:

https://ar.wikipedia.org/wiki/حرية_التعبير، تاريخ الزيارة 2024/3/21، الساعة 10:22